الفصل الثالث

الأسرة في الإسلام

المبحث الأول : المرأة والزواج .

المبحث الثاني : الولاية في الزواج .

المبحث الثالث : تنظيم العلاقة بين الزوجين .

المبحث الرابع : الأسرة والتنظيم المالي .

المبحث الخامس : اختلال البناء الأسري .

المبحث السادس : من أحكام النسب .

المبحث السابع : متفرقات حول الأسرة .

المبحث الأول

المرأة والزواج

في بناء الأسرة في الإسلام :

بناء الأسرة في الإسلام ـ كما أراد الله ـ هو التنسيق الكامل لبناء الحياة نفسها . .

فلقد أراد الله للإنسان أن يكون خليفة على هذه الأرض ، يحمل الحق وينشره ويحرسه ويقيم ميزان العدل بين الناس وفي القرآن الكريم مثل قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾ (النساء:١) .

وهذه الآية الكريمة تمثل كل معالم البناء الأسرى في الإسلام ، وليس من المتصور أن يتكامل بناء البشرية أفرادًا يمثّل كل منهم خلية منفصلة لا شأن لها ببقية الخلايا ، وإنما هم جميعًا وحدة متكاملة تؤدي كل خلية منها وظيفتها في الجسم الواحد ، ومن هنا كان الزواج صورة شريفة لتكامل الأفراد وامتداد أجيالهم عبر القرون .

وتحقيق هذه الغاية يتطلب رعاية الأسرة وحراسة بنائها ابتداء من ترتيب حقوق لكل من الزوجين وواجبات على كل منهما إلى تفرعها في صورة الذرية التي سيكون منها الرجال الكثيرون والنساء ، ومن هنا نفهم أن بناء الأسرة قد قام في ظل تعاليم الإسلام ليبقى بالمودة والرحمة ، لا لينهار بالبغض والطلاق .

ومن أجل ذلك أيضًا كان الرجل الأول آدم ، والمرأة الأولى حواء نواة للأسرة الإنسانية ، وسمي كل منهما زوجًا للآخر ليشعّ من هذه التسمية إيحاء نفسي بحقيقة العلاقة بين ذكورهم وإناثهم ﴿ يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ ﴾ (البقرة:٣٥) .

وقد يعتري هذا البناء الأسري خلل ، فيفقد الزوج عاطفته نحو زوجته ، فيرشده الإسلام إلى عاطفة الإيمان والصبر ويسمع في القرآن مثل قوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (النساء:١٩).

ولقد نزلت سورة المجادلة لتعيد الأمن إلى نفس امرأة ظاهرها زوجها ، فتعيد بذلك الحياة إلى أسرة كاد يتقوض بنيانها .

ولقد جاء في الحديث تحذيرًا من الطلاق الذي سببه الكره قوله ﷺ : «لا يفرك - أي لا يبغض - مؤمن مؤمنة إن سخط منها خلقًا رضى منها آخر»[1].

فإذا انعدمت الرابطة بين الزوجين فلا ودّ يظلل الأسرة ، ولا التزام يحرس كيانها ، فقد يكون الطلاق آخر الدواء ، حيث يقول العرب في أمثالهم «آخر الدواء الكيّ» .

ويقول سبحانه : ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ (النساء:١٣٠) ، والطلاق حينئذٍ يكون «أبغض الحلال إلى الله» .

ولقد شرع الإسلام أحكامًا للزواج حين يكون الزواج تعبيرًا صادقًا عن تكوين الأسرة كما يريدها الله .

وشرع أحكامًا أخرى للطلاق حين يكون الطلاق أمرًا لا مفر منه وضرورة لا محيص عنها .

ويظل الزواج هو الأصل في البناء ، كما يظل الطلاق هو السبب في الفرقة والهدم ، وشتان بين الهدم والبناء .

ولكننا لا نملك تجاهل هذين الأصلين ، ولكننا مكلفون شرعًا بالتنسيق بينهما حتى يستقيم أمر المجتمع كما أراده الله .

---

(١) صحيح مسلم . باب الرضاع /٦٣ ، مسند ابن حنبل ٢/٣٢٩ .

ومن عوامل المحافظة على بناء الأسرة بالزواج وتجنب انهياره بالطلاق ما يأتي :

أولاً : حُسن اختيار الشريك والشريكة في الزواج عند الخطبة لقوله ﷺ : « تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم »[1].

ثانياً : أن تكون الغاية الشريفة من الزواج مرتبطة بمبادئ الدين في الإعفاف وتقديم الذرية الطيبة للمجتمع ، حيث قال الرسول ﷺ : « لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ، ولا تزوجوهن لأموالهن فلعل أموالهن أن تطغيهن ، ولكن تزوجوهن على الدين »[2].

ثالثاً : أن يتحلى كل من الزوجين بالصبر والاحتمال عند الغضب ، وبالمودة والرحمة عند الرضا، حيث يقول الله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (النساء:١٩) .

كما يجب أن يتسلح كل من الزوجين بأفق واسع ضد ما يثيره بعض الجيران أو الأهل من أقوال أو شائعات تفرق ولا تجمّع .

وإذا كانت ظاهرة الطلاق قد انتشرت في حياتنا المعاصرة حتى زاحمت الأصل وهو قيام الأسرة على المودة ، فذلك راجع إلى تجاهل العوامل السابقة وغيرها ولهذا فإن الفقهاء لم يضعوا حكمًا واحدًا للطلاق ، ولكنهم جعلوا أحكامًا متغيرة بتغير الظروف والأحوال .

فقد يكون الطلاق مندوبًا إذا أصرت الزوجة على التفريط في حقوق الله كالصلاة والصيام ، وقد يكون مباحًا لدفع سوء خلق المرأة وسوء عشرتها ، وقد يكون مكروهًا إذا لم يكن هناك داع إليه ، وقد يكون حرامًا إذا كان طلاقًا تعسفيًا تتضرر به الزوجة ، وتضيع به مصلحة الأولاد .

---

(١) ابن ماجه . كتاب النكاح /٤٦ .

(٢) ابن ماجه . كتاب النكاح /٦ .

وفي عصر تتفسخ فيه العلاقات الشرعية ، وتنحلّ به الروابط الأسرية في ظل غياب الدين وإقصاء مبادئه السامية يكون الفساد الذي أنذر القرآن الكريم بوقوعه في مثل قوله تعالى : ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴾ (محمد:٢٢) ، وفي مثل قول الرسول ﷺ : «ما أحلّ الله شيئًا أبغض إليه من الطلاق».

تكوين الأسرة في الإسلام :

(أود أن أعرف الحكمة الإسلامية من وراء تكوين الأسرة ودورها في المجتمع ، وحقيقة الزواج كوسيلة رئيسية في بناء هذا المجتمع . . . وذلك لأنني قرأت عن بعض المجتمعات البدائية التي قامت فعلاً على أسس غير الزواج . . أرجو توضيح ذلك) .

إن تكوين الأسرة البشرية هو أجمل تعبير عن رقيّ الإنسان وصلاحيته للاضطلاع برسالته التي هيأه الله لها ، بما بعث في طبعه من عاطفة مشرقة ومشاعر رقيقة ، وإذا كان في عاطفة الإنسان جانب عام يشمل الإنسانية كلها ، ويربط البشرية برباط واحد ، فإن فيها جانبًا خاصًا ينزع بالإنسان إلى تحديد نطاق الأسرة البشرية ، وتخصيص بعض المشاعر والعواطف بعدد محدود من الأفراد .

يمثل ذلك قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾ (النساء:١).

فهذه الآية الكريمة تمثل كل معالم البناء الأسري في الإسلام ، هذا البناء ـ كما أراد الله ـ هو التناسق الكامل لبناء الحياة نفسها .

والجانب العام الذي أشرنا إليه يثبّته القرآن الكريم في مثل قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ﴾ (الحجرات:١٣). فالنداء هنا نداء للناس جميعًا وقد تفرعوا من ذكر واحد وأنثى واحدة .

أما الجانب الخاص فقد تكفل الإسلام برعايته ممثّلاً ذلك في البناء الأسري ابتداء من حثه على الزواج ، إلى رعايته حقوق الصغار ، إلى تنظيمه للعلاقة الشرعية بين أفراد الأسرة الواحدة .

ولكن هذا البناء الأسري الذي أقرّ الإسلام دعائمه كان الصورة المشرقة لإنسانية الإنسان كما أراده الله ، وكان المرحلة الراقية التي تهذبت عندها مشاعره ، وتبلور فيها طبعه السليم .

والأسرة في الإسلام هي الدعامة الأساسية لتكوين المجتمع الإنساني ، وهي الصورة الشريفة التي ينبثق منها الأفراد ، وتتكون في ظلها الروابط ، ومن أجل ذلك كان الرجل الأول «آدم» والمرأة الأولى «حواء» نواة للأسرة الإنسانية ، وسمي كل منهما زوجًا للآخر ؛ ﴿ وَيَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ ﴾ (الأعراف:١٩).

بل إن القرآن ليعُد انبثاق الناس من أب واحد وأم واحدة آية من الآيات الدالة على قدرة الله الداعية إلى طاعته وتقواه فيقول تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الروم:٢١).

ولقد شرع الإسلام الزواج ليكون تعبيرًا صادقًا نظيفًا عن تكوين الأسرة والمجتمع كما أراد الله . .

هذه باختصار فلسفة الإسلام في الزواج .

* * *

المبحث الثاني

الولاية والزواج

الولاية في الزواج :

لم يتفق الفقهاء على الحكم الشرعي للولاية في الزواج .

هل هي ركن من أركان النكاح ، أو شرط في صحته .

فبينما يرى المالكية والشافعية أن الولاية ركن من أركان عقد النكاح ، يرى الحنفية أن الولاية شرط من شروط الجواز والنفاذ ، ولهم في الولاية على البالغة العاقلة آراء منها :

أن للبالغة العاقلة عقد نكاحها ونكاح غيرها مطلقًا ما دام الزواج من كفء . ولأبي حنيفة استدلال من القرآن والسُّنة على ذلك . فمن الكتاب قوله : ﴿ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ... ﴾(الأحزاب: ٥٠)، ومن السُّنة قوله ﷺ : « ليس للولي مع الثيب أمر » ، وقوله : « الأيم أحق بنفسها من وليها »[1].

وقد روى عن أبي حنيفة أيضًا أنه إن عقدت البالغة العاقلة مع كفء جاز العقد ، ومع غير كفء لم يجز .

والذين قالوا بالولي اشترطوا ألا يكون هذا الولي مكرهًا لقوله ﷺ : « وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » . ولتزويج الأب ابنته البكر بغير إذنها شروط منها : ألا يكون بينه وبينها عداوة ظاهرة ، وأن يزوجها من كفء ، وألا يزوجها بمن تتضرر بمعاشرته .

وقد قال الشافعية : يستحب استئذان البكر إذا كانت مكلفة لقوله ﷺ : « البكر يستأمرها أبوها » وتطييبًا لخاطرها ، والمستحب في الاستئذان أن

---

(١) أبو داود . كتاب النكاح /٣٥ ، الترمذي . كتاب النكاح /١٨ .

يرسل إليها نسوة ينظرن ما في نفسها ، وقد يكون استئذان البكر في صمتها لقوله ﷺ : «البكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها»[1].

وإذا كان الرضا في نكاح البالغة العاقلة شرط الجواز فإنها إذا زُوجت بغير إذنها توقف التزويج على رضاها ، فإن رضيت جاز ، وإن ردت بطل .

ومن السُّنة أن يستأمر الولي البكر ، فإذا سكتت فقد رضيت ، فإذا زوّجها من غير استئمار فقد أخطأ السُّنة ، وتوقف الزواج على رضاها ، فقد صح أنه ﷺ لما أراد أن يزوج فاطمة من علي قال لها: إن عليا يذكرك فسكتت فزوّجها .

حكمة مشروعية الولاية

قد يتولى العاقد إجراء صيغة عقد الزواج بنفسه ولنفسه فيكون عاقدًا أصيلاً، وقد يفعل ذلك نيابة عن غيره ممن هم تحت رعايته أو تحت ولايته ويسمى «وليًّا» . والولاية بوجه عام هي القدرة على إنشاء العقد ، وبها يكون هذا العقد نافذًا أي تترتب عليه آثاره .

وقد شرعت هذه الولاية للمحافظة على حق المولَّى عليه سواء أكان ناقص الأهلية كالصغير والسفيه ، أم كان كامل الأهلية كالبنت البالغة الرشيدة التي ينوب وليها عنها في إجراء صيغة العقد صيانة لكرامتها ورعاية لحيائها من غشيان مجالس الرجال .

ويرى بعض الفقهاء ـ وأبرزهم الشافعية ـ أن العلة في الولاية على الفتاة هي البكارة لا الصغر .

فلا تشرع الولاية على الفتاة لكونها صغيرة السن ، بل لكونها بكرًا ، ومعنى ذلك أنها إذا كانت ثيّبا ـ أي سبق لها الزواج ـ فلا ولاية عليها ، حيث قال رسول الله ﷺ فيما رواه ابن عباس : «الثيّب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها» ، فلما خصّ النبي ﷺ الثيب بأنها أحق بنفسها من وليها ، فقد دلّ ذلك على أن الولي أحق من البكر في تزويجها ، لما أشرنا إليه

---

(١) البخارى . كتاب النكاح . باب ٤١/١١ .

من حيائها وتجنيبها من غشيان مجالس الرجـال . ومن المتفق عليه أن الولي لا يملك التصرف في مال البكر البالغة الرشيدة إلا بعد إذنها ، وبالقياس على ذلك فهو لا يملك التصرف في نفسها ؛ لأن التصرف في النفس أقوى من التصرف في المال .

وهذا ما يراه الحنفية ، ومعنى ذلك أن الحرة البالغة العاقلة إذا زوجت نفسها من رجل أو وكلت رجلاً بالتزويج فزوجها ، جاز ذلك سواء أزوّجت نفسها من كفء أم من غير كفء بمهر قليل أو كثير ، ويرون في قوله ﷺ : «أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل»[1] أن الأحاديث الداعية إلى إقامة الولي على البالغة إنما هو من باب الندب والاستحسان ، فإن النساء في العادة لا يتولين النكاح بأنفسهن لما فيه من الحاجة إلى الخروج إلى محافل الرجال ، هذا بالإضافة إلى أن بعض علماء الحديث قد قالوا إن ثلاثة من الأحاديث التي تشترط الولي لم تصح عن الرسول ﷺ وعدّوا من جملتها هذا الحديث .

كما أن القائلين بعدم اشتراط الولاية يستشهدون بقوله تعالى : ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ** ﴾ (البقرة:٢٣٠) وهي نص على انعقاد النكاح بعبارة المرأة ، ودليل على جواز تصرفها في العقد على نفسها .

تعسف الأولياء في تزويج بناتهم

إذا كانت الشريعة الإسلامية قد جعلت للزواج أركانًا وشروطًا ، فإنها جعلت لهذه الأركان والشروط ضوابط وأحكامًا من شأنها تحقيق المصلحة للزواج الذي دعا إليه الإسلام ، وللزوجين اللذين جعل الله بينهما مودة ورحمة .

فلقد شرع المهر مثلاً ، ووضعت له ضوابط تتمثل في عدم المغالاة فيه ، ومن المستحب أن يتحرى الرجل فيمن يتزوجها أن تكون أيسر النساء خطبة

---

(١) أبو داود . كتاب النكاح /١٩ ، الترمذي . كتاب النكاح /١٤ ، مسند أحمد ٤٧/٦، ٦٦، ١٦٦ .

ومؤنة ، وأن تكون خفيفة المهر ، لما ورد عن عائشة أن النبي ﷺ قال : « إن من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها » .

واشترطت الشريعة مراعاة الكفاءة بين الزوجين ، ولكنها ضبطت ذلك أيضًا بمعايير تحقق المصلحة لكل منهما .

فإذا كانت القدرة المالية جانبًا من جوانب الكفاءة ، فإن المعتبر فيها القدرة على دفع المهر المناسب لمثل الزوجة ، والقدرة على الإنفاق عليها في حدود قوله تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾ (الطلاق:٧) .

ولا تعتبر الزيادة على المهر والنفقة المناسبتين من معايير الكفاءة .

ومن ضوابط هذه الكفاءة أن ترضى الزوجة عن كفاءة زوجها لها . فإذا تعارضت رغبتها مع رغبة وليها ، بحيث ترى أن هذا الشخص كفء لها ، ويرى الولي شخصًا آخر ، فإن كفأها أولى من كفء وليها .

كما شرع الإسلام الولاية على الزواج ، واختلف الفقهاء في كون الولي ركنًا من أركان النكاح أو شرطًا من شروطه ، ولكنهم اتفقوا جميعًا بأن لهذا الولي دورًا فاعلاً في النكاح .

ومن ضوابط تحديد هذا الدور أن تكون سلطة الولي في مصلحة المولّي عليها وهي البنت التي ستكون زوجة فيما بعد ، والتي يجب استئذانها أو استئمارها لقول الرسول ﷺ : « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها » .

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا ينعقد نكاح الولي إلا بعد أخذ إذن المولّى عليها .

فإذا وجد الكفء بهذا المعيار الشرعي الإسلامي ، ورضيت الزوجة به ، ولكن الولي اشتطّ في شروطه ، أو غالى في مطالبه على غير المألوف ، فقد دخل فيما يسمى بالعضْل وهو منع المرأة من التزويج بالكفء إذا طلبت ذلك ، ورغب كل منهما في صاحبه .

يقول تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾ (البقرة:٢٣٢).

وقد ذهب الفقهاء إلى أنه إذا تحقق العضل من الولي وثبت ذلك عند الحاكم أمره الحاكم بالتزويج إن لم يكن العضل بسبب مقبول ، فإن امتنع انتقلت الولاية إلى غيره .

فعلى الآباء والأولياء أن يدركوا هذه الحكمة الشرعية ، وأن يعتدلوا في مطالبهم وفي شروطهم عند تزويج بناتهم ، فإذا تقدم الأكفاء إليهم فليزوجوهم عملاً بقول الرسول ﷺ : «من أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوّجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»[1].

وألا يجعلوا التقاليد الاجتماعية تسود وتعلو على القواعد الشرعية التي يضبطها مثل قوله تعالى : ﴿ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (النور:٣٢).

أسئلة حول امتناع الأب من تزويج ابنته (بسبب زواج الخاطب بأخرى) :

السؤال :

تقدم رجل لخطبتي ، وأعجبت به ، وأهلي يرفضونه بسبب زواجه بأخرى . فما الحكم الشرعي ؟

الجواب : شرعت الولاية في الزواج لرعاية حق المولّى عليه .

وقد قسّم الفقهاء هذه الولاية إلى قسمين :

ولاية استحباب :

وتكون من الأب على ابنته البالغة الرشيدة عند اختيار الزوج . والاستحباب في هذه الولاية ناتج عن الاشتراك في أمر الاختيار ، فالأب يشارك ابنته في

---

(١) ابن ماجه . كتاب النكاح /٤٦ ، الترمذي . كتاب النكاح /٢ .

اختيار الزوج الذي يتقدم إليها ، والمفروض في هذا الأب أنه أكثر خبره وتمرسًا للحياة ، ومعرفة بالناس ، وهو من أجل ذلك يكون حريصًا على تحقيق المصلحة لابنته .

أما القسم الثاني من الولاية فهو **ولاية الإجبار :**

وهي تكون من الولى على القاصر الذي لا يستطيع تدبير أموره .

ومن هنا نستطيع أن نستشف الغرض الذي من أجله يرفض الوالد تزويج ابنته لرجل متزوج .

فعلى الرغم من أن الإسلام قد أباح الزواج «مثنى وثلاث ورباع» ، فقد قيد هذا المباح بشروط وضوابط لا مجال هنا لتفصيلها .

وقد سميت الزوجة (الأخرى) في الآداب العربية والإسلامية بأنها «الضُرّة» .

وهي مشتقة من الضرر ، حيث لا تقبل كل فتاة أن تكون لها ضرة ، أو أن تكون هي ضرة لغيرها .

ومن ثَمَّ فإن زواج رجل بزوجة ثانية إن لم تفرضه ضرورة معينة ، فإنها (نقطة ضعف) تجعل الولى ينصرف عنه ولا يرضاه زوجًا لابنته التي لم يسبق لها الزواج .

وقد تُعجَب هذه الفتاة بهذا الزوج وتتجاهل نقطة الضعف التي هي فيه من زواجه بأخرى .

وغالبًا ما يكون هذا الإعجاب محاطًا بمشاعر عاطفية لا يحكمها ضابط عقلي ، وهذا الضابط هو الذي نجده في الآباء بحكم خبرتهم ومعاشرتهم للناس ، وحرصهم على مصالح بناتهم .

والنصيحة التي نوجهها لهذه الفتاة أن تتروى في إعجابها ، وأن تضم إلى هذا الإعجاب رأي أبيها في هذا الزواج ، فإن الزواج بناء أسرة يفترض فيها الدوام ، ويطلب منها المودة والرحمة التي شرع من أجلهما الزواج في الإسلام .

ونسألها أخيرًا : ترى لو تزوجت من هذا الرجل ، ثم فاجأك بأنه مقدم على خطبة زوجة ثالثة . . . أتظلين أيضًا على إعجابك به ؟!

(. . أو بحجة طمع الخاطب في ثروة والد المخطوبة) :

تقول السائلة : والدي رجل ثري ، وكلما تقدم أحد لخطبتي رفضه بحجة أنه يطمع في ماله .. حتى وصلت إلى سن الخامسة والثلاثين . فما الحكم ؟

ونقول : إن الأصل في مشروعية الولاية في النكاح مراعاة مصلحة المولَّى عليها ، فإذا لم يراع الوليّ هذه المصلحة فقد سمي الشرع هذا (عَضْلا).

والعضل هو الظلم ، والامتناع عن التزويج دون مبرر .

ومن ثَمَّ فقد اقتضت الحكمة من مشروعية الولاية أن يكون الولي أمينًا على تنفيذها ، حريصًا على مصلحة المولَّى عليه ، فلا يتصرف على عكس المقصود من مشروعية الولاية .

وإذا كان الفقهاء قد عرفوا نوعًا من الولاية باسم (ولاية الاستحباب) ، فذلك لأنها تحقق مصلحة الفتاة البالغة ، وتستحب لها ، ولا تفرض عليها حياة تكرهها وزوجًا لا تميل إليه .

وبالنسبة لما ورد في السؤال نرى أن الأب لا ينبغي أن يشتطّ أو يبالغ في الشروط التي يجب أن تتوفر في الخاطب لابنته ، وبخاصة إذا كانت قد تقدمت في السن ، وعلى ما يعبر به الناس « فاتها قطار الزواج » .

وإذا فاتها هذا (القطار) فإن ذلك يتعارض مع مقصود الشارع الذي دعا إلى تيسير الزواج بتيسير الوسائل المؤدية له ، وعدم المبالغة في اشتراط غنى الخاطب وضخامة ثروته قال الله تعالى : ﴿ **إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ** ﴾ (النور:٣٢) .

وماذا تفعل الفتاة برجل واسع الثراء سيئ الأخلاق ؟!

فالعبرة ـ إذن ـ في الزواج بالتدين وحُسن الخلق ، فإن الثروة الحقيقية للفتاة بعد زواجها تكمن في حُسن أخلاق زوجها لا في سعة ماله .

والزوج التقي إذا غضب اتقى الله في غضبه ، فلا يشتم ولا يقبّح ولا يخرج عن إطار التدين والتقوى .

ومن هنا كان عقد الزواج تعهدًا من الزوج برعاية مقتضيات العقد ، وبأن يتقي الله في معاملة زوجته .

وحسب الزوجة هذا العهد الذي سماه القرآن الكريم « ميثاقًا غليظًا » ، حيث قال سبحانه : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ (النساء: ٢١) .

والحياة المعاصرة التي نحياها لم تعد تتحمل التعقيد وتعسف الآباء أحيانًا ولكنها تقتضي المرونة واليسر ، وفتح فرص الزواج أمام الشباب ، حيث يجعل القرآن الكريم هذا الزواج نعمة يمتنّ بها على المسلمين ، وآية من آيات قدرته ينبه بها حواسهم : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (الروم: ٢١) .

فعلى الآباء أن يدركوا هذه النعمة ، وألا يتشددوا فيمن يتقدم إليها خاطبًا . . فالمال عرض زائل وعارية مستردة ، وإن غنيّ اليوم قد يكون فقير الغد ، حيث (دوام الحال من المحال) .

أو لعدم الكفاءة بين الزوجين :

أبلغ من العمر ٢٧ عامًا ، وكلما يتقدم لخطبتي رجل يرفضه والدي بحجة أنه ليس في مستوانا المادي . فما حكم الدين ؟

هذا السؤال يتعلق بموضوع الكفاءة بين الزوجين ، والواقع أن الكفاءة أمر نسبي يحدده العرف ويرسمه سلوك الناس ، ومن القائلين باشتراط الكفاءة من أطلقها واكتفى بأن يكون كل من الزوجين كفئًا للآخر بوجه عام ، بحيث تدوم العشرة بينهما ، وقد جزم الإمام مالك بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين والخلق فقط ، كما نقل ذلك عن عمر وابن مسعود وغيرهما ويدل على ذلك قوله

تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ (الحجرات:١٣) وقول رسول الله ﷺ : « إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير » .

وفي هذا الحديث النبوي الشريف توجيه الخطاب إلى الأولياء أن يزوجوا من هم في ولايتهم من صاحب الخلق والدين وليس فيه أبعد من هاتين الصفتين اعتبار الكفاءة .

ومن الفقهاء من حدد الكفاءة في صفة أو صفات متعددة ، ومن حيث الكفاءة في المال بالذات كما ورد في السؤال فإنها تتعلق بالمهر والقدرة على النفقة ، فالزواج بدون المهر غير جائز والنفقة على المرأة بعد الزواج شيء لازم .

ولقد روى عن أبي حنيفة والصاحبين « أن الرجل إذا قدر على دفع مهر المثل وعلى النفقة على زوجته فإنه يكون كفئًا لها . وإن لم يكن مساويًا لها في المال » .

وروى عن أبي يوسف أنه إذا ملك النفقة وحدها يكون كفئًا لها ، وإن لم يملك المهر لأن المرء يعد قادرًا على المهر بقدرة أبيه .

وعلى الإجمال فإن العرف في مسألة الكفاءة حاكم ، وأن التفاوت الشديد بين الزوجين في المال قد يكون مظنة الشقاق والخلاف وإن كان هذا المال عرضًا زائلاً وعارية مستردة ، وعلى أولياء الأمور ألا يبالغوا في اعتبار الكفاءة حتى لا تكون سدًّا منيعًا أمام الراغبين في الزواج . قال الله تعالى : ﴿ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ (النور:٣٢) .

كما لا نحب أن نهدر الكفاءة إهدارًا تامًّا حتى يتزوج أي رجل من أي امرأة، وقد روى أن الرسول ﷺ قد أمر في حالات كثيرة بزواج غير متكافئ من حيث النسب كما روى عنه ﷺ قوله : « لا يزوج النساء إلا الأولياء ولا يزوجهن

إلا من الأكفاء» . إذن فلا تفريط ولا إفراط في اعتبار الكفاءة ولكن ينبغي التوسط فإن خير الأمور الوسط وحب انتباهي شطط .

(.. أو بحجة إكمال تعليم الفتاة المخطوبة) :

ردّ الخاطب الكفء بحجة أن المخطوبة لم تكمل تعليمها ، مع رغبة الأم في قبول هذا الخاطب .

تتفق رغبة كل من الوالدين في تحقيق السعادة لابنتهما واقترانها بالزوج الصالح الذي يصونها ويتقي الله في معاملتها وحُسن معاشرتها .

ولكن يختلف تصور كل من هذين الوالدين في تحقيق الرغبة المتفق عليها ، وفي تصور المصلحة لابنتهما .

فحيث تحرص الأم على سرعة اقتران ابنتها وارتباطها بأول خاطب تراه مناسبًا من حيث ماله ومركزه ووجاهته ، يتروى الأب في هذا الاختيار ، ويضع معايير اجتماعية وثقافية وعقلانية يرى تحقيقها قبل الارتباط بالخاطب الذي يتقدم لطلب يد ابنته .

ومن هنا شرع التوكيل في الزواج ، وكان الأب هو أولى الناس بهذه الوكالة ، ولقد اتفق جمهور الفقهاء على صحة التوكيل في عقد الزواج من الرجل ، وإن كانوا قد فصلوا في الشروط التي يجب أن تتوفر في هذا الوكيل .

ولأن عقد الزواج عقد أبدي فإن التأني مطلوب في إنجازه حتى يقوم البناء الأسري على أساس متين .

فإذا توقف الوالد عن إنجاز مشروع الزواج حتى تتم ابنته تعليمها الذي بدأته وقطعت شوطًا فيه ، فلا يعد ذلك تعسفًا منه ، وإنما يكون حرصًا منه على تأمين مستقبل ابنته في عصر أصبحت الثقافة فيه ركنًا من أركان الحياة الأسرية الحديثة ، كما لا يدخل هذا فيما يسمى بالعَضْل ، والعضل هو منع الفتاة من

التزوج برجل كفء تقدم لخطبتها ، وهو ظلم نهى عنه الله سبحانه في قوله : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ (البقرة:٢٣٢) .

كما أن عَضْل الوالد لابنته مباح إذا كانت الغاية منه مصلحتها ، كأن تطلب النكاح من غير كفء ، فيمتنع عن تزويجها لمصلحتها .

ونظن أن تعلم الفتاة في عصرنا هذا يعد من مصلحتها ، وقد رأى المالكية أن الأب لا يعتبر عاضلاً برد الخاطب ، لما عرف عن الأب من الحنان والشفقة على ابنته ولكن ذهب الفقهاء إلى أنه إذا تحقق العضل فعلاً ، وثبت أن الوالد متعسف في رد الخاطب الكفء ، فإن الولاية تنتقل منه إلى الحاكم الذي يقوم بتزويج الفتاة ، إن لم يكن العضل بسبب مقبول .

وخير للوالدين أن يتفقا على معايير ثابتة معقولة لقبول الخاطب : فلا يتسرعا في قبول أول خاطب ، ولا يتعسفا في رفض كل خاطب حتى لا تضيع الفرصة المناسبة والخاطب الكفء من الفتاة ، وهذا التوسط خير من اللجوء إلى القاضي لحل النزاع ، كما أن ذلك من المروءات النفسية التي لا يرسمها نص ، ولا تحددها تعليمات ، ولكن تقتضيها المودة والرحمة التي هي أساس البناء الأسري السليم .

(. . أو بحجة عدم تزويج الصغيرة قبل الكبيرة) :

سؤال : لي أخت أكبر مني ، وكلما تقدم خاطب ليخطبني رفضه والدي بحجة أنه لا يجب تزويج الصغيرة قبل الكبيرة . وأخشى بذلك أن تفوت مصلحتي بفوت (الخطّاب) الذي يتقدمون للزواج مني . . فما الحكم الشرعي في ذلك ؟

إن من الصفات الكريمة التي يباركها الإسلام أن يحرص الوالد على مشاعر بناته كما يحافظ على مصالحهن .

فكما هو الأب ، فهو الكافل ، وهو المربي ، ولا يلومه أحد على هذا الحرص وعلى هذه العناية التي هي ميل فطري زود الله عباده به ، قبل أن يكون واجبًا شرعيًا كلّفهم به .

ولكن الحرص على مشاعر البنات لا يتعارض مع الحرص على مصالحهن، ولا يؤدي إلى تفويت مصلحة بنت لحساب بنت أخرى .

ومن هنا شرعت الولاية على البنت البالغة ، وسميت ولاية المشاركة أو ولاية الندب والاستحباب ، لأن المفروض في هذه الولاية أن تكون لمصلحة البنت لا ضد مصلحتها ، فهي تشارك أباها في اختيار زوجها ، فقد سألت عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ :« يا رسول الله ، يُستأمر النساء في أبضاعهن ؟ قال : نعم ، قلت : فإن البكر تُستأمر فتستحي فتسكت . قال : « سكاتها إذنها »[1].

وكما أنه ليس للولي أن يزوج ابنته البالغة إلا بإذنها ، فليس له أن يرد خاطبًا تقدم لها إلا بإذنها ما دام كفئًا لها .

ورفض الخاطب الكفء هو ما يسمى في الفقه الإسلامي بالعَضْل ، وهو مداومة رفض الخاطبين دون مبرر معقول .

وقد ذهب الفقهاء إلى أنه إذا تحقق هذا العضل من الوليّ ، وثبت ذلك عند الحاكم أمر الحاكمُ الوليَّ بالتزويج ، فإذا امتنع انتقلت الولاية إلى غيره .

وامتناع الأب من تزويج الصغيرة قبل الكبيرة لا تنظمه أحكام شرعية بقدر ما تقتضيه تقاليد اجتماعية فيها من المجاملة والرفق أكثر مما فيها من الالتزام والعبادة .

وإذا كان رسول الله ﷺ قد دعا إلى التبكير إلى الزواج حين تأتي فرصته المناسبة حيث قال : « إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوّجوه . . إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير » .

---

(١) أخرجه البخاري ، فتح الباري ٢١٩/١٢.

فلم يشترط في هذا الحديث إلا الرضا عن الدين والأمانة ، دون مراعاة لبقية العوامل النفسية والاجتماعية الأخرى .

والخلاصة : أن الميل النفسي النبيل في مراعاة مشاعر ابنته الكبرى إذا كان مشكورًا ، فإنه يجب أن يشفع هذا الميل الكريم بالتصرف الواعي في العدل بين بناته جميعًا ، فمن أتت فرصتها قبل فرصة أختها فهذا رزقها ولا ينبغي أن نعطله حتى لا نقع تحت طائلة قوله ﷺ : « إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير » ، وكما ساق الله الرزق إلى الصغيرة ، فإن المأمول أن يسوقه إلى الكبيرة ﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ﴾ (الرعد:٨) .

تزوجتْ مرتين . . ثم تقدم إليها ثالث فامتنع أبوها عن لقائه أو التخاطب معه :

إن الأصل في الزواج وفي غيره من الأمور الشرعية الرضا ؛ لأن الإكراه يسقط الإرادة ، وسقوطها يسقط هذا الرضا ، فيبطل العقد .

وهذه السيدة التي تزوجت مرتين تسمى « ثيبا » ، ورسول الله ﷺ يقول : « الأيمّ أحقّ بنفسها من وليها » ، والأيم هي التي توفى عنها زوجها أو طلقها فلا زوج لها .

وإذا كان الفقهاء قد قالوا بوجوب الولي في الزواج ، فقد جعلوا الولاية على البكر البالغة وعلى الثيب ولاية ندب واستحباب لا ولاية إجبار أو استبداد ، مستندين في ذلك إلى قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾ (البقرة:٢٣٢) ، فهذه الآية الكريمة أضافت النكاح إلى إرادة النساء ، ونهت الأولياء عن المنع عن نكاحهن أنفسهن من أزواجهن إذا تراضى الزوجان .

والنهي عن المنع ـ أو عن العضل ـ يقتضي الحرمة أو الكراهة على الأقل .

ولكن لما كان وجود الولي على الزواج مشروعًا ندبًا أو وجوبًا ، فقد قالوا : إذا عقدت المرأة زواجها بنفسها من كفء صح هذا العقد : ولكنه يظل موقوفًا حتى يجيزه الولي ، فإن أجازه نفذ وإلا بطل .

وهنا نتصور تحفظًا يدخل على اشتراط إجازة الولي أن يكون هذا الولي عادلاً ، والعدالة تمنعه من التعسف والعضل الذي يمارسه بعض الأولياء على من هن تحت ولايته .

وإذا كان إذن الولي واجبًا في الزواج فإن الأصل في ولاية الندب والاستحباب أن نكاح الثيب إنما يكون بعد أخذ إذنها ، وأنه لا إجبار على البكر البالغة العاقلة في النكاح ، حيث قيل إن البكر تُستأذن والثيب تستأمر .

فإذا امتنع الولي ـ دون مبرر معقول ـ عن تزويج ابنته بكرًا كانت أم ثيبًا ، فقد تحقق العضل ، فإذا تحقق وثبت ذلك عند الحاكم أمر الحاكم الوليّ بالتزويج إن لم يكن العضل بسبب معقول ، فإن امتنع انتقلت الولاية إلى غيره .

والخلاصة : أن الشرع قد أعطى كلاً من الوليّ والمرأة حقًا ثابتًا في الزواج ، ولكنه لم يترك الحقين يتصارعان ، ولكنه يدعو إلى التشاور والتفاهم بين أصحاب الحقين حتى يتحقق الزواج عن تشاور وتراض ، والتراضي هو الأساس الشرعي الذي يقوم عليه بناء الأسر ، ومن هنا فإننا ننصح هذه السيدة أن تقبل مشورة أبيها وأن تحاول إقناعه لتحصل على رضاء ، كما ننصح والدها بأن يكون رائده العدل والاختيار الصحيح لمصلحة ابنته التي هي في ولايته ، وكل وال راع ، وكل راع مسئول عن رعيته .

ظاهرة تزويج الآباء بناتهم لشيوخ أثرياء طمعًا في المال :

تشكّل هذه الحالة ظاهرة منتشرة في هذه الأيام ، فيختلط فيها الموروث الاجتماعي بالمقرر الشرعي ، ويتناولها كثير من المعلقين والكاتبين ، منهم من

ينظر إليها من جانب قانوني ، ومنهم من ينظر إليها من جانب فقهي ، فلا يكادان يلتقيان .

ونود ـ في بداية الإجابة ـ أن نشير إلى أن الزواج عقد كسائر العقود له أركانه التي لا يصح العقد إلا بها ، وله شروط قد يصح العقد بدونها .

فمن أركان عقد الزواج صلاحية كل من الزوجين له ، ومناط هذه الصلاحية البلوغ لا السن فإذا بلغ كل من الزوجين فهو صالح للزواج .

بل إن الفقه الإسلامي ليتسع لتصور تزويج الصغيرة فيفترض وجود وليّ عليها ، ويتردد اشتراط هذا الولي بين أن يكون ركنًا أوشرطًا في صحة الزواج ، أو شرطًا في جوازه ونفاذه على اختلاف بين الفقهاء .

ولكنهم جميعًا يتركون مساحة تعد حقًا شرعيًا للولي في تزويج ابنته الصغيرة وإن كانت بكرًا رشيدة بشرط عدم الإكراه ، وبشرط مراعاة الكفاءة بين الزوج والزوجة على اختلاف التصورات لنواحي هذه الكفاءة كالحرفة والمال والثقافة والسن .

ولقد ثبتت الولاية في الزواج للأب على الصغيرة بطريق النيابة عنها شرعًا ، وقال الحنفية إنها إذا بلغت عاقلة ثبتت الولاية لها ؛ لأن النيابة الشرعية إنما تثبت بطريق الضرورة ، وتزول بزوال هذه الضرورة .

ولقد سألت عائشة رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله : أيستأمر النساء في زواجهن ؟ قال : نعم . قلت : فإن البكر تستأمر فتستحي فتسكت . قال : « سكاتها إذنها »[1] . وبهذا الحديث تخرج البالغات عن فرض الولاية عليهن .

أما الحديث التالي الذي يرويه البخاري فإنه يلغى قيد السن حيث تروى عائشة أن الرسول تزوجها وهي بنت ست سنين ، وبنى بها وهي بنت تسع

---

(١) البخاري . الفتح ٣١٩/١٢.

سنين [1]. وحتى إذا كان عمرها أكثر من ذلك قليلاً فإنه لم يصل إلى الثامنة عشرة كما يشترط قانون الطفل الأخير .

يبقى أن نقول إن الاعتراض على ظاهرة التزويج في هذه الأيام داخل على الغاية المادية التي تكمن وراء تزويج الرجل ابنته الصغيرة مما يضفى عليها صفة المتاجرة بهذه البنت وعدم مراعاة الكفاءة بينها وهي صغيرة بشيخ طاعن في السن ، وإذن فإن الاعتراض يجب أن ينحصر في هذه الناحية ، ولا يتعداها إلى كون البنت صغيرة أو كبيرة ما دامت بالغة صالحة للزواج .

كما يبقى أن تزويج الصغيرة بغير رضاها يعد اعتداء على كيانها وعلى كرامتها ، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن فقدان الكفاءة بين الزوجين لا يبطل الزواج من أساسه ، بل يجعله عرضة للفسخ الذي هو من حق البنت إذا بلغت عاقلة رشيدة ، وقد تتضرر هذه البنت من معاشرة الشيخ الهرم خلافًا لما يذهب إليه الشافعية من أن الشيخ كفء للشابة ما دامت قد رضيت به [2].

كما يذهب الحنفية ومالك إلى أن الكفاءة ليست بشرط أصلاً في الزواج ، حيث إن الرسول أمر الأنصار ـ وهم أغنياء ـ أن يزوجوا بلالا وهو فقير .

لكننا ـ كما أشرنا ـ نؤكد أن الغاية في الزواج ليست تجارة تحقق كسبا ماديًا وأن البنت ليست سلعة تباع وتشترى ولكنها حياة تنتج المودة والرحمة ، وقد روى عن رسول الله ﷺ قوله : «لا يزوّج النساء إلا الأولياء ، ولا يُزوّجن إلا من الأكفاء» .

وخلاصة القول : أن الزواج إن كان واجبًا شرعيًا ، فإن المتاجرة به حرام شرعًا «وإنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى» .

* * *

---

(١) البخاري : الفتح ٢/١٠٣٨.

(٢) نهاية المحتاج ٦/٢٥١.

المبحث الثالث

تنظيم العلاقة بين الزوجين

يسأل أحدهم هذا السؤال :

زوجتي موظفة ، وأدعوها ـ أحيانًا ـ إلى الفراش فتمتنع بحجة تعبها في العمل ، وخروجها مبكرة في الصباح إلى عملها . . فما الحكم الشرعي ؟

نحب أن ندخل إلى الإجابة عن هذا السؤال بمدخل يصلح أساسًا لتنظيم العلاقة بين الزوجين، فإن بعض القرّاء يمرون مرورًا سريعًا على قوله تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ (النساء:٣٤) وقوله : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ (البقرة:٢٢٨) . . فيخرجون من هذه القراءة السريعة إلى إطلاق قوامة الرجل على المرأة ، وإلى تضخيم الدرجة التي له عليها .

والواقع أن الإسلام قد نظم الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة في مثل قول الرسول ﷺ : « إن لكم على نسائكم حقًّا ، ولنسائكم عليكم حقًّا . . » [1].

كما ذكر القرآن الدرجة التي للرجل على المرأة بصيغة التنكير « درجة » ، حيث تكون هذه الدرجة قابلة للضيق والاتساع بحسب مقدار الفوارق بينهما .

حتى لتكاد تتلاشى أو تكون شيئًا رمزيًا حين تضيق الفوارق بينهما ، كما أن الآية الكريمة التي وردت فيها هذه الدرجة قد أحالت تنسيق الحقوق والواجبات بين الزوجين إلى المعروف : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ (البقرة:٢٢٨) .

والمعروف هنا هو عرف الناس في معاشرتهم ومعاملاتهم ، وذلك يعطي الرجل ميزانًا يزن به معاملته لزوجته ، فإذا همّ بمطالبتها بأمر من الأمور فعليه أن يتذكر أنه يجب عليه مثله بإزائه .

---

(١) الترمذي . كتاب الرضاع /١١ ، ابن ماجه . كتاب النكح /٣ .

ولا يقصد بالمثلية هنا أن تكون حقوق كل من الزوجين مماثلة لحقوق الآخر من كل الوجوه ، ولكن المراد أن تكون الحقوق بينهما متبادلة ، كما أن هذا التماثل أيضاً لا ينفي أن يكون الرجل قوامًا على بيته بنص الآية الكريمة ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ ﴾ (النساء:٣٤) .

غير أن هذه القوامة ليست تسلطًا بغير حق ، ولا تؤدي إلى حرمان أحد من الطرفين من حقوقه ، كما لا تؤدي إلى إلقاء كل الواجبات على طرف ، ومنح كل الحقوق للطرف الآخر . . وهذه المبادئ الإسلامية تصلح أساسًا للإجابة عن سؤالنا الذي نحن بصدده : فالزوجة تكون عاصية إذا دعاها الزوج إلى فراشه فامتنعت دون عذر أو مبرر ، أو لمجرد الكبر والعناد ، ولكننا يجب أن نقول إنه إذا كان من حق الرجل أن يستمتع بزوجته ، فإن من حقها أن تستمتع به ، حيث يكون الاستمتاع متبادلاً بين الطرفين ، فإذا تحول هذا الاستمتاع إلى لذة لطرف وإجبار للطرف الآخر على هذه اللذة ، فهو تعذيب لا استمتاع ، يؤيد ذلك قوله تعالى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ (البقرة:١٨٧) ، وهذه المعاشرة الزوجية هي بالدرجة الأولى معاشرة إنسانية لا متعة بهيمية ، وعلى كل من الطرفين أن يلتزم بآدابها ، فلا يدعو الزوج زوجته إلى الفراش وهي متعبة نفسيًا أو جسميًا ، ولا تمتنع المرأة عن هذه الدعوة وهي سليمة خالية من كل ما يمنع هذا اللقاء .

وليس العمل وحده خارج البيت أو داخله هو المانع الوحيد من إجابة الزوجة إلى زوجها ، ولكن قد تكون هناك موانع نفسية تحول دون هذه الإجابة .

ولا ننتظر أن تنظم هذه الموانع لوائح أو قواعد منضبطة محددة ، ولكنها متروكة للزوجين اللذين جعل الله بينهما مودة ورحمة .

وقد عبر القرآن عن هذه العلاقة تعبيرًا رمزيًا شفافًا بقوله تعالى : ﴿ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾ (النساء:٢١) .

فكأنه سر متبادل بينهما ، ومحظور نشره على الناس جميعًا ، وكأنه موضوع اجتماعي مباح .

حالات من امتناع الزوجة عن زوجها (احتجاجًا على معصيته لله)

إن استمتاع كل من الزوجين بالآخر حق مشترك بينهما ، ولا يتميز أحدهما على الآخر في هذا الحق من حيث الرغبة فيه ، أو من حيث الدعوة إليه .

ولقد كان مما أوصى به رسول الله الرجال قوله : « اتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله »[1].

وكلمة الله هي الإنكاح والتزويج ، ولا يتحقق ذلك إلا بحل الوطء والاستمتاع وكما أن المراة تحل لزوجها ، فإن زوجها يحل لها ، حيث يقول الله سبحانه : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ (البقرة:١٨٧).

وينفي هذه الرابطة بين المؤمنين وغير المؤمنات ، أو بين المؤمنات وغير المؤمنين بقوله : ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ (الممتحنة:١٠).

وكما أن من حق الزوج أن يطالب زوجته بحق العلاقة الزوجية متى شاء إلا عند اعتراض أسباب مانعة ، فإن من حقها أن تطالبه كذلك ؛ لأن حله لها حقها، كما أن حلها له حقه .

وما دام الحق ـ هكذا ـ مشتركًا بالتساوي بينهما ، فإنه يؤخذ بالرضا لا بالقهر ، وبالتفاهم لا بالإجبار ، وقد حذر رسول الله من هذا الإجبار الذي يشبه الاغتصاب بقوله : « لا تقعوا على نسائكم كما تقع البهائم » .

أي أنه إلى جانب تحقق الرغبة يجب أن تتحقق الإرادة وينتفي الإكراه .

وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا على وجوب طاعة الزوجة لزوجها ، فقد اتفقوا كذلك على أن وجوب هذه الطاعة مقيد بأن لا تكون في معصية الله ، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

وإذا كان القرآن قد أعطى الرجل حقًا في هجر زوجته في المضجع ، وكانت المرأة متساوية معه في الحقوق والواجبات مصداقًا لقوله تعالى :

---

(١) البخاري . كتاب النكاح . باب ٨٠ ، أبو داود . كتاب المناسك /٥٦ .

﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة:٢٢٨)، فلم لا يكون لها حق الامتناع عنه كالون من إظهار الاحتجاج أو استنكار سلوكه في معصية الله كشرب الخمر أو إدمان المخدرات أو تفريط فيما فرضه الله عليه من العبادات؟

ولقد أثبتت السُّنة النبوية الشريفة حالة من غضب عائشة حتى قال لها الرسول : «أنا أعرف متى تكونين راضية عني ومتى تكونين غاضبة عليّ»[1].

فليتق الله كل من الزوجين في معاملة الآخر ، وليكن سلوكهما فيما أمر الله ونهى مؤديًا إلى حُسن العشرة بوجه عم ، وإلى إنسانية المعاشرة الزوجية بوجه خاص ﴿ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ﴾ (البقرة:٢٢٣) .

• وخوفًا من انتقال العدوى :

زوجي مريض بمرض معد لا يبرأ منه إلا بعد علاج ثلاث سنوات . فما حكم الدين لو امتنعت عنه في العلاقة الزوجية الخاصة ؟

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على جواز التفريق بين الزوجين للعيوب . ولكنهم اختلفوا في تفصيل هذه العيوب وهل تقتصر على عيوب الزوج دون عيوب الزوجة ، أم يجوز التفريق لعيب في كل من الزوج والزوجة على السواء ، إلا أنهم اتفقوا جميعًا على تضييق فرصة التفريق للعيب وعدم التوسع فيه حتى لا يسارع كل من الزوجين إلى التفريق لأدنى عيب في الآخر .

ومن العيوب المشتركة التي اتفق الفقهاء على إباحة طلب التفريق بين الزوجين عند وقوعها الجذام ومعروف أن هذا المرض من الأمراض المعدية ، وقد قاسوا سائر الأمراض المعدية على هذا المرض فجعلوا مثله مبررًا لطلب الزوجة التفريق بينها وبين زوجها ، حتى قال ابن تيمية «وترد المرأة بكل عيب ينفر من كمال الاستمتاع وإن كان عيب ينفر أحد الزوجين من الآخر ولا يحصل به مقصود الزواج من الرحمة والمودة يوجب الخيار بين البقاء مع هذا العيب وبين الفراق» .

---

(١) البخاري . كتاب النكاح /١٠٨ ، مسند أحمد ١٦/٦ ، ٣١٢ .

ونقول أيضاً : ليس الاستمتاع وحده هو الذي يحدد الخيار بين البقاء والفراق .

فقد يجوز للزوجة أن تطلب الفراق من زوجها إذا وجدت فيه عيبًا أو مرضًا معديًا ، ولكن قد لا يستحسن منها ذلك إذا كان هناك أمل في شفاء زوجها من هذا المرض .

وإذن فإنها بين موقفين يطلب منها أن تنسق بينهما أن تتجنبه فترة مرضه حتى لا تنتقل العدوى إليها وهذا شيء مشروع وهو ما يعرف بالعزل الطبي، وأن تصبر على مرضه إذا كان هناك أمل في شفائه ، ومن هنا فإنها تجمع بين حقها في تجنب المرض والوقاية منه وبين واجبها في الوفاء لزوجها وحسن العشرة التي هي من مقاصد الزواج في الإسلام ، وتجنبها لزوجها في حالة المرض من الواجبات الدينية ، وهذا التجنب لا يعد معصية تستوجب الإثم بخاصة أن الفقهاء قد استحسنوا تأجيل طلب التفريق إذا كان المرض مما يرجى البرء منه خضوعًا لقاعدة فقهية كلية تقول : «لا ضرر ولا ضرار» . والله أعلم .

استخدام المنشطات الجنسية

في بداية التناول لهذا الموضوع أود أن أنبه إلى أهمية أن يشغل المسلم نفسه بعظائم الأمور لا بسفاسفها ، فإن رسول الله ﷺ يقول : «إن الله يحب معالي الأمور ويبغض سفاسفها»[1].

والسفساف هو الأمر الحقير والرديء من كل شيء ، وهو ضد المعالي والمكارم .

كما يقول ﷺ أيضاً : «إن الله رضى لكم مكارم الأخلاق وكره لكم سفسافها».

ونخلص من ذلك إلى أن هذا الموضوع ليس مما يرتكز عليه المسلم الجاد ، ولا مما ينبغي عليه أن يشغله .

---

(١) الجامع الصغير صـ ١٨٨٩ ، صحيح الجامع ١٨٩٠ .

ومع ذلك فإذا كان الضعف الجنسي مرضًا اعترى من كان ينتظر البرء منه ، فإن من حقه أن يبحث له عن علاج ، حيث قال نبينا ﷺ « تداووا عباد الله ، فما خلق الله داء إلا خلق له دواء».

ولقد اتفق الفقهاء على جواز التفريق بين الزوجين للعيوب ، وخصّ الحنفية هذا التفريق بعيوب الرجل دون عيوب الزوجة ، وجعلوا التفريق به حقًا للزوجة .

وكان من أبرز هذه العيوب العجز الجنسي .

فإذا وصل الأمر إلى هذا الحد من التفسخ الأسري ، فإن الإسلام يحرص على اتقاء هذه الحالة وعلاجها حتى لا يقع الزوجان في (أبغض الحلال إلى الله) وهو الطلاق .

وحينئذٍ يكون العلاج بسائر الأدوية مباحًا بل واجبًا ؛ لأنه يعالج داء ، ويمنع تفكك أسرة .

أما إذا استخدم هذا المنشط لمجرد جلب لذة خارجة عن حدود الطبيعة ، فإن ذلك يدخل في التشهي المذموم في قوله ﷺ : « إن الله لا يحب الذوّاقين والذواقات»[1]، يعني سريعي النكاح سريعي الطلاق لمجرد الشهوة والتلذذ .

وأعود فأؤكد ـ في النهاية ـ ما ذكرته في البداية من أهمية انصراف المسلم إلى اشتغاله بالجاد من الأمور التي تشغله عن التوافه ، وإلى أن يذكر قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ (المائدة:٩٣) .

تجسس الزوج على زوجته :

لقد ذهب الإسلام إلى مدى بعيد في احترام خصوصيات الإنسان والمحافظة على أسراره .

---

(١) مجمع الزوائد ٤/٣٣٨ ، الجامع الصغير صـ ١٨٢٠ .

وقد جعل لكل فرد ما يسمى بالذمة المستقلة ، بحيث يكون مسئولاً عن تصرفاته ، حرًا في حياته بحيث لا تصطدم هذه الحرية بحقوق الآخرين وحرياتهم ، وعلى الرغم من أن القرآن الكريم قد عبّر عن اختلاط أسرار الأزواج بأسرار زوجاتهم في قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾ (النساء:٢١) ، أي أفضى كل زوج بسره إلى الآخر ، فإنه قد جعل لكل من الزوجين ذمة مستقلة ، ودعا كلاً منهما إلى احترام ذمة الآخر ، وصيانتها كما تصان سائر الحقوق ، ولقد جعل التجسس على الآخرين من الأعمال المحظورة ، فقال تعالى : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ (الحجرات:١٢) ، وقال رسول الله ﷺ: «يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان إلى قلبه لا تتبعوا عورات المسلمين ، فإن من تتبع عورات المسلمين تتبع الله عورته حتى يفضحه ولو في جوف بيته»[1]، ولكن هناك نوعا من التجسس قد يكون مباحًا أو واجبًا ، كالتجسس في الحرب بين المسلمين وغيرهم ، وتجسس الحكومات على الخارجين على القانون ، وقد سئل الإمام مالك عن الشرطي يأتيه رجل يدعوه إلى ناس في بيت اجتمعوا فيه على شراب فقال : إن كان في بيت لا يعلم ذلك منه فلا يتتبعه ، وإن كان معلومًا بذلك يتتبعه .

أما تجسس كل من الزوجين على الآخر فهو من باب تتبع العورات ومحاولة الاطلاع على أسرار قد يكون من الخير عدم إفشائها ، ولقد روى مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «من اطلع في بيت قوم من غير إذنهم حلّ لهم أن يفقئوا عينه»[2]، فإذا انتشرت الآن ظاهرة التليفون المحمول ، وأصبح لكل فرد جهازه المحمول الخاص ، فإن هذه الأجهزة تعد بمثابة الصناديق الخاصة لا يحملها ولا يفتحها إلا صاحبها ، فإذا كان الأصل في العلاقات الزوجية الثقة والاحترام المتبادل بين الزوجين ، فأحرى بالزوج أن يجعل هذه الثقة هي المظلة التي تظلل حياته الأسرية ، وأن يترك لزوجته خصوصياتها وأسرارها وخاصة فيما يتعلق بأهلها وأسرتها ومالها الخاص .

(١،٢) الترمذي ٤/٢١٠٨ .

وذلك حتى تسود المودة والرحمة المنشودتين من الزواج بوجه عام ، وهما تستقران بالثقة ، وتتنافران مع الشك والتجسس .

الإقامة مع زوج غير ملتزم بالواجبات الدينية :

زوجي رجل لا يلتزم بتعاليم الإسلام ، فهو يشرب الخمر ولا يقيم الصلاة . فما حكم إقامتي معه في ظل هذه الزوجية ؟

سؤال هذه السيدة يضعها أمام معادلة أحد طرفيها أصعب من الآخر ، فهي إما أن ترضى بإقامتها معه وهي تنكر سلوكه ولا ترضى عن عدم التزامه بأوامر الدين ، وفي هذه الإقامة ما فيها من معاناة في التعايش مع زوج يفترض إخلاصها له وأمانتها على بيته .

وإما أن تطلب الطلاق منه ، والطلاق كما يقول نبينا عليه الصلاة والسلام أبغض الحلال إلى الله .

ولابد أن نفرق هنا بين إنكارها لتقصيره في الواجبات الدينية وكراهتها لهذا التقصير ، وبين الحكم الشرعي لإبقائها على حياتها الزوجية مع هذا الرجل المفرّط في دينه .

فإن لهذه الزوجة أن تستنكر سلوك زوجها ، وأن تظهر له هذا الاستنكار بكل الوسائل ، وعليها أن توجه إليه النصح والموعظة يومًا بعد يوم لعلّ الله أن يوفقها إلى التأثير فيه ، ولعلّ الله أن يهديه ويصلح حاله .

فإذا أدت ما عليها من واجبات نحو الإنكار بالقلب والنصح باللسان فقد برئت من ذنب زوجها ، وتركت حسابه على الله الذي يقول سبحانه : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ (الأنعام:١٦٤).

ولكن تعاليم الإسلام لا تفرض عليها أن تفارقه أو تطلب الطلاق منه ما دام ينطق بالشهادتين ، ولا يجحد ما هو معلوم من الدين بالضرورة .

ولكن إذا استحالت العشرة الزوجية بينهما ، بحيث تحول تقصير الزوج وتفريطه إلى الشقاق والبغضاء بينهما ولا مجال لإصلاحه ، فإن لها أن تطلب

الطلاق لهذا النفور حتى لا تعيش مع زوج تبغضه وتخشى على دينها مع البقاء معه .

فإذا رضيت بالبقاء معه على حالته وعلى أمل أن يعود إلى رشده وأن يصلح الله حاله ، فهذا إليها ولا يجبرها الإسلام على فراقه ، ولعلّ أملها في إصلاحه يكون وسيلة إلى صلاحه ، حيث يقول الله سبحانه :

﴿ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ (النساء:٣٥).

* * *

المبحث الرابـع

الأسرة والتنظيم المالي

الخطبة . . وأثر العدول عنها :

الخطبة ـ بكسر الخاء ـ عمل مشروع في الإسلام ، وهي (مرحلة) تسبق إجراءات الزواج الرسمية ، وقد أشـار إليها القـرآن الكـريم في قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ (البقرة:٢٣٥) .

أي أن الخطبة كانت موجودة قبل الإسلام ، وأقرها الإسلام ضمن ما أقره من أعراف كانت قبل مجيء الإسلام ، إلا أنه وضع لها ضوابط وشروطًا لابد من استيفائها .

وإذا كانت هذه الخطبة هي الخطوة الأولى للزواج ، فقد شرعت ليأنس كل طرف بالآخر ، وليكمل مشروع الزواج على ثقة ويقين .

ولكن الشرع لم يجعلها عقدًا شرعيًا ملزمًا لكل من الطرفين ، وإنما هي مقدمة تتيح لكل طرف أن يدرس الطرف الآخر .

ومن هنا فليس لها قوة الإلزام لأنها مجرد وعد لا يقيد أيًا منهما بشيء ، وإن كان الإمام مالك يرى أن الوعد يجب الوفاء به بحكم القضاء .

ومن هنا ـ أيضًا ـ فقد أعطى الإسلام الخاطب الحق في الرجوع عن الخطبة دون أن يحمّله أعباء هذا الرجوع أو مسئولياته .

لأنه إذا أقدم على إتمام الزواج فإنه مقدم على (مشروع) سماه الإسلام (الميثاق الغليظ).

هذا إذا كان للزوج أو للخاطب حق في الرجوع بدون إبداء الأسباب ، فما بالك إذا كانت له أسباب بنى عليها رجوعه .

فإذا كان الخاطب والمخطوبة ما يزالان في ظل الخطبة ، فهما أجنبيان يحكمهما ما يحكم الأجنبي والأجنبية من أحكام في إطار الشريعة الإسلامية .

وإذا كان ثمة ارتباط بين الطرفين في ظل هذه الخطبة ، فإن أقصى ما يسمى به هذا الارتباط أنه وعد بالزواج ، وعلى الرغم من أن الوعد واجب الوفاء ، فقد استثنى الفقهاء الوعد بالزواج من هذه القاعدة .

فهو وعد قابل للرجوع فيه ، لأن الزواج عقد أبدي لا يجوز الإقدام عليه إلا بكامل الرضا .

وإذا كان توصيف الارتباط من الناحية الشرعية على هذا النحو ، فإن الإقدام على التحلل منه يكون حقًّا للفتى وحقًّا للفتاة على السواء .

من مبررات الرجوع عن الخطبة :

على الرغم من أن أحد الطرفين لا يجبر على ذكر أسبب رجوعه إذا بدا له أن يرجع . .

فقد تكون وراء هذا الرجوع أسباب واقعية أو اجتماعية أو نفسية . . وقد يمكن للراجع أن يذكرها ، وقد لا يستحسن ذكرها . سترًا على الطرف المعدول عنه ، أو احترامًا لمشاعره .

وقد جاء من ضمن أسباب الرجوع ما ورد في السؤال التالي :

(تقدمت لخطبة فتاة ، ووجدت منها ما يرغبني فيها والارتباط بها ، وبعد الخطبة اكتشفت أن أباها سيئ الخلق . . فهل أتراجع عن الخطبة أم أستمر فيها؟)

وللإجابة عن هذا السؤال نقول :

أحاط الإسلام الحياة الزوجية بنظرة خاصة ، ولم يجعل عقد الزواج كسائر العقود انطلاقًا من أن الحياة الزوجية حياة مستمرة ، وأن كلاً من الزوجين يفضي إلى الآخر بأسراره وصفاته ويتكاشفان كما يتعاونان على سير الحياة .

ومن أجل ذلك فقد حثّ الإسلام كلاً منهما أن يتروى في اختيار الآخر ، حيث قال رسول الله ﷺ : « تخيّروا لنطفكم فإن العرق دساس» ويقصد بالتخير ـ هنا ـ التروي والاختيار الحر المبني على أسس إسلامية . ومن أجل ذلك لم ينعقد زواج المكره لأنه لا إرادة له .

وإذا شرع الرجوع بعد الخطبة وقبل العقد فلأن ذلك يتناسق مع شرعية الخيارات في سائر العقود .

وإذا رجع خاطب عن خطبته ، أو رجعت مخطوبة ، فلا حرج في فسخ الخطبة ، وليس هذا مضادا لأمر تشريع الزواج .

وبالنظر إلى ما ورد في السؤال فقد لا يكون من المروءة أن يأخذ الخاطب مخطوبته بذنب أبيها .

فقد يكون تردده في إتمام أمر الزواج مبنيًّا على شكوك ساورته ، وينبغي عليه أن يتريث حتى تزول هذه الشكوك ، وينبني الارتباط على أساس من الشرعية والرضا حتى ينتج المقصود الشرعي من الزواج ، وهو المذكور في قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (الروم:٢١)

وعلى هذا فإن الرؤية هنا رؤية شخصية لكل إنسان ، فقد يكره الإنسان شيئًا وفيه الخير الكثير ، مصداقًا لقوله سبحانه : ﴿ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (النساء:١٩) .

ويقول الرسول ﷺ : « لا يفْـرَكْ مـؤمن مؤمنـة ـ أي لا يكرهها ـ إن سـخط منها خلقًا رضى منها خلقا آخر ».

وقد يميل الإنسان إلى شيء وفيه شر ، ويحكمه الهوى .

ومن هنا حذر الرسـول ﷺ مـن « خضـراء الـدمن» ، وفسـرها بأنهـا المـرأة الجميلـة الـتي تنبـت في منبـت السـوء ، ولكـن إذا اسـتبد بـه الشـك ، وسـاورته الوساوس فلم يستطع أن يتخلص منهـا ، وعجـز عـن عـدم الـربط بـين أخـلاق

البنت وأخلاق أبيها فإن له الحق أن يرجع في خطبته ، بل ربما يتحول هذا الحق إلى واجب حتى لا يبني حياته الزوجية على شكوك تهدد هذه الحياة بدلاً من أن تسعدها .

أثر العدول على الخطبة :

وإذا كان الشرع قد جعل إخلاف الوعد من الصفات الذميمة التي يوصف بها المنافقون ، فإنه لم يجعل لإخلاف الوعد عقوبة مادية على من أخلف وعده، وبالنسبة للسؤال فإن ما قدم من الهدايا في أثناء الخطبة يأخذ حكم الهبة عند جمهور الفقهاء ، والهبة لا يجوز الرجوع فيها إذا كانت تبرعًا محضًا ، إلا أن العمل الذي جرى عليه القضاء بالمحاكم ، وهو تطبيق للمذهب الحنفي أن ما أهداه الخاطب لمخطوبته له الحق في استرداده إن كان قائمًا على حالته لم يتغير ، ويقول المالكية في هدايا الخطبة : إن الهدايا إذا كانت من جانب الطرف الذي يعدل عن الخطبة فليس له أن يستردها حتى ولو كانت قائمة بحالها لم تتغير .

أما إذا كان العدول من جانب الطرف الآخر وهو المهدى إليه استرد مقدم الهدية هديته إن كانت قائمة ، وإن هلكت استرد قيمتها . ونرى أن هذا هو الأقرب إلى العدل .

وهذا أيضًا ما ورد في المشروع المقدم لرياسة الجمهورية سنة ١٩٥٦ .

وهذا نصه : (للمهدي أن يرجع بما قدمه من هدايا عينًا أو قيمتها نقدًا وقت الشراء إذا هلكت أو استهلكت ، وذلك إذا كان العدول من الطرف الآخر ، وليس له أن يسترد شيئًا إذا كان العدول من جانبه) ، وذلك في الواقع هو الرأي الوسط ، وهو أعدل الآراء ؛ لأن الذي يعدل عن خطبته فعليه أن يتحمل نتيجة عدوله .

أما إذا كان العدول من جانب الطرفين كليهما فلكل منهما استرداد ما قدمه إلى الآخر ، إلا إذا كان واضحًا أن أحدهما هو السبب في فسخ الخطبة ، فإن للطرف الآخر استرداد هداياه دون رد الهدايا التي عنده لصاحبه .

ونحب أن نشير في نهاية هذا العرض أن «الشبكة» نوع من أنواع الهدايا وتأخذ أحكامها السابقة ، ولا تأخذ حكم المهر الذي خصصت له الشريعة أحكامًا مفصلة تدخل في صميم العقد ، وتمثل شرطًا من شروطه الأساسية حيث يقول سبحانه : ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ (النساء:٤).

. . . وعدول المخطوبة عن خاطبها :

وقد ورد ذلك في سؤال يقول :

(تقدم لخطبتي شاب ، فوافقت عليه مبدئيًا أمام والدي ، ولكنني أحسست بعد ذلك بعدم الرضا والانسجام .

فهل رجوعي عن هذا يعد معصية ؟ خاصة أنني أشعر أن هذا الرجوع يؤذي مشاعر والدي) .

والإجابة هي :

لقد شرعت الخطبة في الإسلام للمشورة والروية للإقدام بعد ذلك على مشروع الزواج الذي سماه الله «ميثاقًا غليظًا» ، أما الخطبة في ذاتها فإنها وعد بالزواج وليست زواجًا ، وكما شرعت الخطبة فقد شرع العدول عنها لما يراه أحد الخاطبين أو كلاهما في الآخر من عيوب لم يستطع كشفها في اللقاء الأول .

ولأنْ يعدل الخاطب أو المخطوبة عن الخطبة خير من أن يعدل عن الزواج بعد الدخول فيه ، فالعدول عن الخطبة لا تترتب عليه حقوق إلا في مسألة الهدايا ، وهي شيء شكلي ، أما العدول عن الزواج بعد الدخول فيه فهو «الطلاق» وهو (أبغض الحلال عند الله) .

وللمخطوبة الحق في العدول عن الخطبة بغير تعسف ولا ظلم ، وعليها التروي والهدوء قبل الإقدام على العدول عنها ، فإذا اقتنعت بعدم التوافق والانسجام فإن من حقها ، بل من واجبها ألا توافق على هذه الخطبة ، خير من

أن تقدم عليها وهي كارهة ؛ مراعاة لشعور الوالدين اللذين لا يريدان لها إلا المصلحة والسعادة في الحياة .

وإن مسألة الحب أو الكره فإنها شيء لا يملكه الإنسان ، حيث قال الرسول ﷺ : «اللهم إن هذا قسمي فيما أملك ، فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك» .

الحقوق المالية للزوجين :

مضت ثلاثة شهور على عقد الزواج ، وتعاون الطرفان على إعداد الأثاث . . ثم مات الزوج قبل الدخول . فما الحكم فيما دفعه كل من الطرفين ؟

يرتب عقد النكاح الصحيح حقوقًا لزوجة على زوجها ، ومن هذه الحقوق المهر الذي ثبت بالقرآن في قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ (النساء:٤) ، وبالسّنة في قوله ﷺ : «التمس ولو خاتما من حديد» ، والأصل أن الزوجة تملك الصداق بمجرد العقد حالاً كان أو مؤجلاً ، ولكن هذه الملكية عرضة للسقوط ما دام لم يوجد ما يؤكد المهر ويقرره .

ومن مؤكدات المهر الدخول بالزوجة ، ووفاة الزوج ، فإذا توفى الزوج قبل الدخول وبعد تسمية المهر ، فإن هذه الرفاة تعد أيضًا من مؤكدات المهر ، لأن المهر كان واجبًا بمجرد العقد ، والعقد لم ينفسخ بالموت بل انتهى بانتهاء العمر ، وحيث إن المهر قد وجب بنفس العقد ، فقد صار دَيْناً على الزوج بعد انعقاده ، والأصل في الشرع أن الدَّيْن لا يسقط بوفاة المدين . . كما أن الخلوة الصحيحة بين كل من العروسين قبل الدخول وبعد تسمية المهر تعد من المعاني التي يتأكد بها المهر .

حتى إنه لو خلا رجل بامرأته خلوة صحيحة ثم طلقها قبل الدخول بها في نكاح فيه تسمية يجب عليه كمال المسمى ، وإن لم يكن في النكاح تسمية يجب عليه كمال مهر المثل .

ونحن نفهم من السؤال أن العروسين قد اشتركا معًا في تأثيث فراش الزوجية ، وقد خرجا معًا لشراء هذا الأثاث ، وليس هناك ما يمنع في هذه الظروف من مجرد وقوع الخلوة الصحيحة ، وقد روى عن الرسول ﷺ قوله : « من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل بها »[1] وبالإضافة إلى ذلك فإن الأصل في المهر أنه حق خالص للزوجة ، ولا يوجد نص شرعي يوجب عليها تجهيز بيت الزوجية ، حيث إن إعداد البيت واجب على الزوج .

ولكن إذا دفع الزوج لزوجته مالا فوق مهرها نظير إعداد الجهاز ، وهذا ما درجت عليه عادات الناس في هذا العصر ، فإن الزوجة تكون ملزمة بالجهاز في حدود الزيادة المدفوعة من الزوج ، فإذا لم تقم بالجهاز كان له الحق في استرداد ما أعطى .

وإذا لم يسلم الزوج زوجته مهرها نقدًا ثم مات ، فإن هذا المهر يكون دينًا كسائر الديون ، ويقسم المال عليها وعلى الدائنين كلٌّ على قدر حصته ، لكن لو سلم لها كل مهرها فقد بطل حق الغرماء في عين المال وفي ماليته .

وبناء على ذلك فإن الزوجة في حالتنا هذه تعد من أهل الميراث ، وإن ما اشتركت فيه مع الزوج المتوفى يئول إليها وراثة أو تأكيدًا لحقها في المهر الذي يتأكد بوفاة الزوج . .

ولكن الإسلام مع ذلك يترك مجالاً للعفو والتسامح في حالة الطلاق لا في حالة الوفاة بقوله تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ ﴾ (البقرة:٢٣٧) .

وقد يكون من صور العفو في هذه الحالة أن يذهب كل طرف من الطرفين بما اشتراه ، فتحصل الزوجة على قيمة ما دفعت في الأثاث ، ويحصل أهل الزوج على قيمة ما دفعه من ذلك .

---

(١) السنن الكبرى ٢٥٦/٧ .

وفي هذا ما فيه من عفو وفضل ، واستبقاء للمودة بين الناس حيث يقول سبحانه : ﴿ وَلَا تَنسَوُا ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ (البقرة:٢٣٧) .

الإرث مع اختلاف الدينين :

- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن غير المسلم لا يرث المسلم حتى ولو أسلم قبل قسمة التركة وبعد موت المورّث ؛ لأن العبرة ـ في الميراث ـ أن التركة تجب لأهلها بعد موت المورّث .

فإذا مات المورّث وكان وارثه غير مسلم ، فلا حقّ له في الميراث .

- غير أن الإمام أحمد بن حنبل قد ذهب إلى أن الوارث إذا أسلم قبل قسمة التركة ، فإن له حقًّا فيها ، لقول الرسول ﷺ : « من أسلم على شيء فهو له »[1]. ولأن في توريثه ترغيبًا في الإسلام .

- وذهب جماعة من الصحابة إلى أن المسلم يرث غير المسلم عملاً بقول الرسول ﷺ : « الإسلام يعلو لا يُعْلَى » [2].

وفي الإرث نوع من ولاية الوارث على المورّث ، فثبتت هذه الولاية للمسلم على غير المسلم . وقد استدلّ القائلون بوراثة المسلم للكافر بأننا ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا، فكذلك نرثهم ولا يرثوننا [3].

كما أن الرسول ﷺ قد قال : « الإسلام يزيد ولا ينقص » [4] يعني يزيد في حق من أسلم ، ولا ينقص من حقه شيئًا ، وقد كان مستحقًّا للإرث من قريبه الكافر قبل أن يسلم .

فلو صار بعد إسلامه محرومًا من ذلك لنقص إسلامه من حقه [5].

---

(١) أخرجه البيهقي ١١٣/٩.
(٢) أخرجه الدارقطني ٢٥٢/٣.
(٣) المغنى لابن قدامة ٢٤٦/٦.
(٤) مسند ابن حنبل حديث ٩٦٨.
(٥) المبسوط للسرخسي ٣٠/٣٠.

- ومن ترك الإسلام بإرادته واختياره ، فإنه لا يرث من أهله المسلمين شيئًا ، كما لا يرث من أهل الدين الذي انتقل إليه شيئًا .

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن المرتدّ (الذي ترك الإسلام) يرثه ورثته من المسلمين ، واستدلوا لهذا بفعل أبي بكر وعليّ ، ولأنه ـ بردّته ـ انتقل ماله إلى ورثته المسلمين كما لو انتقل بالموت[1] .

وذهب أو حنيفة إلى التفريق بين المرتد والمرتدة :

فالمرتدة يرثها أقاربها المسلمون سواء ما اكتسبته حال إسلامها أو حال ردّتها .

أما المرتد فإن ورثته المسلمين يرثون منه ما اكتسبه في زمان إسلامه ، ولا يرثون ما اكتسبه في زمان ردّته !!

ولست أرى وجهًا لهذه التفرقة بين المرتد والمرتدة[2] .

تنظيم التركة :

حجز والد مبلغًا من المال لابنه وابنته اللذين لم يتزوجا ، وترك بقية الثروة ليجرى فيها الميراث الشرعي . . . فما الحكم ؟

جعل الله سبحانه وتعالى أحكام التصرف في التركة من الحدود التي لا ينبغي للمورث أن يتخطاها .

فبعد أن بيّن القرآن الكريم أنصبة الورثة ما بين أصحاب الفروض والعصبات ، ختم هذا البيان بقوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ﴾ (النساء:١٣) .

---

(١) انظر الشرح الكبير للدردير ٤٨٦/٤ ، المغني لابن قدامة ٣٠٠/٦ ، ١٢٨/٨.

(٢) الفقه الحنفي : المبسوط للسرخسي ٣٠/١٠ ، البحر الرائق لابن نجيم ، حاشية ابن عابدين ٢٤/٥ . الفقه المالكي : بداية المجتهد لابن رشد ، الشرح الكبير للدردير ٢١٦/٤ ، حاشية العدوي. الفقه الشافعي : الأم للشافعي ، نهاية المحتاج ١٥٠/٦ ، الفقه الحنبلي : الإنصاف للمرداوي ، الكافي لابن قدامة ، المغني لابن قدامة ٣١٢/٤.

ومن هنا نفهم أن أحكام الميراث مما يسميه الفقهاء «أحكامًا توقيفية» أي أن الله وقفنا عندها ، فلا يجوز لنا أن نتعداها أو نغير ونبدل فيها . . وإلى جانب هذه الأحكام التوقيفية الحاسمة كانت الوصية في مال الإنسان قبل وفاته ، وقد جاء في تعريف الوصية أنها تصرف مضاف إلى ما بعد الموت ، أي أن المالك يستطيع أن يتصرف في ثلث ماله بالوصية ، على أن تنفذ هذه الوصية بعد موته .

وقد جعلها الشرع صدقة يمن بها الله على الموصي في التصرف الحر في بعض تركته ، حيث يقول رسول الله ﷺ : «إن الله تبارك وتعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة على أعمالكم فضعوه حيث شئتم»[1]، وفي هذا الحديث إشارة إلى إعطاء صاحب الثروة حقًا في التصرف في ثلثها بمحض إرادته واختياره ، وكأنها صدقة من الله عليه يختم بها حياته ، ويبرّ بها بعض من يستحقون البر من أقاربه ومن غير أقاربه .

وإذا كان الأمر كذلك فإن الحرية لصاحب المال تقتضي أن يوجه هذا الثلث حيث شاء دون توقف على إجازة أحد ، صحيح أن بعض الفقهاء يمنعون الوصية لوارث استنادًا إلى ما روى عن رسول الله ﷺ من قوله : «لا وصية لوارث» ولكن بعضهم قد ضعّف هذه الرواية وقالوا : لا يخلو إسنادها من مقال وقد رواها أربعة لا يوثق بهم ، فهي مرسلة .

وتخصيص بعض الورثة ببعض الوصية له وجاهته حيث يكون أحد الورثة مريضًا عاجزًا عن الكسب أو صغيرًا لم تتوفر له أسباب التربية والتعليم كما توفرت لإخوته ، أو لم يتزوج حيث تزوج بقية إخوته . . ومن هنا تكون الوصية لوارث هي العدالة التي تسوّي في الفرص الإنسانية بين الأولاد ، وبناء على ذلك فإن حجز مبلغ من المال لتزويج من لم يتزوج من الأولاد يدخل في باب العدالة وتكافؤ الفرص بين الأولاد ، ولا يتنافى مع قواعد الميراث المحكومة بالقرآن والسنة .

---

(١) السنن والأحكام ٥/٨ ، الدر المنثور ٢٥٤/٧ ، نيل الأوطار ١٤٩/٦ .

في فقه الوصية :

أوصى والدي بربع تركته للفقراء والمساكين ، واحتاج أولاد أخي المتوفى إلى ما يتزوجون به ، فأعطيتهم ما أوصى به والدي . . فما الحكم ؟

إن الأقارب إذا لم يكن لهم حق في التركة بطريق الميراث الشرعي ، فقد يتدارك الموصى حرمانهم بالوصية إليهم فتتقارب مشاعر الأقارب الموصى لهم بالأقارب الذين حازوا أنصبتهم في التركة بالميراث ، ولقد قال الرسول ﷺ لأبي طلحة حين أراد أن يترك وصيته : أرى أن تجعلها في الأقربين ، فقسم أبو طلحة وصيته في أقاربه وأبناء عمه .

أما إذا كان لهؤلاء الأقارب حق في التركة عن طريق الميراث الشرعي فلا حق لهم فيها عن طريق الوصية إذ لا وصية لوارث ، ولا يدخل في الوصية إلا من لا يرث فعلاً ، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب الوصية للأقربين غير الوارثين لقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ (البقرة: ١٨٠) .

وواضح من السؤال أن أولاد أخي السائل الكريم قد توفى والدهم قبل وفاة جدهم ، وهؤلاء يستحقون في تركة هذا الجد ما كان مفروضًا أن يرثه والدهم إذا كان حيًّا بشرط ألا يزيد على ثلث التركة .

وهذا ما يسمى بالوصية الواجبة ، وقد وجبت هذه الوصية بإيجاب القانون لا بإيجاب الشرع ، حيث وجد المشرع القانوني في مصر أن هناك حالات اجتماعية في حاجة إلى علاج قانوني عن طريق الوصية .

فكان أن أوجب هذه الوصية بحكم القانون ، ونفذها كذلك بحكم القانون أراد المورث ذلك أم لم يرد .

وقد نصت المادة ٧٦ لسنة ١٩٤٦ على عدم جواز الجمع بين هذا النوع من الوصية وبين ما يكون الميت قد أعطاه لهؤلاء الصغار عن طريق تصرف آخر ، أو يكون قد أوصى لهم بأيّ نوع من أنواع الوصية .

وإذا كان قد أوصى لهم بمقدار أقل من نصيب والدهم ، فإن الوصية تزاد إلى هذا النصيب في حدود الثلث .

وبناء على ذلك فإنه يُنصَح بالنظر إلى حالة أولاد هذا الأخ من حيث حصولهم على نصيب في التركة عن طريق الوصية الواجبة أو عدم حصولهم .

ويترتب على هذا النظر مساعدتهم على الزواج من وصية جدهم أو الاكتفاء بما أخذوه قانونًا . . على أن المساعدة في الزواج مسألة نسبية ، يستحقها من كان إنفاقه في حدود مشروعة ، ولا يستحقها من خضع للتقاليد العصرية من مبالغة في المظهرية والاحتفالات وإنفاق الآلاف من الجنيهات على ما استحدثه الناس في صالات الأفراح من بذخ وإسراف . . ويبقى أن نقول باحترام وصية المتوفى وإخراجها فيما أوصى بها ، ومن أجل ذلك فقد قدمها الشرع على توزيع التركة على الوارثين .

البر بالوالدين :

يقصد بالبر الطاعة والصلة والإحسان إلى الوالدين بالقول اللطيف الدال على الرفق والمحبة وتجنب غليظ القول المؤدي إلى الكراهية والبغضاء ، ويقترن هذا البر بالشفقة والعطف والتودد والإحسان بالمال وغيره من الأعمال الصالحة .

كما يقصد بالأبوين الأجداد والجدات ، فالأجداد آباء والجدات أمهات .

ولقد اهتم الإسلام بالوالدين اهتمامًا بالغًا ، وجعل طاعتهما والبر بهما من أفضل القربات وقد ورد في القرآن قوله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ ﴾ (الإسراء:٢٣).

كما قرن شكرهما بشكره في قوله سبحانه : ﴿ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾ (لقمان:١٤) فالشكر لله على نعمة الإيمان ، وللوالدين على نعمة التربية ، وقد قيل : من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله تعالى ، ومن دعا لوالديه في أدبار الصلاة فقد شكرهما .

وفي صحيح البخاري أن عبد الله بن مسعود سأل الرسول ﷺ : «أي الأعمال أحب إلى الله عزّ وجل ؟ قال : «الصلاة على وقتها . قال : ثم أي ؟ قال : بر الوالدين . قال : ثم أي ؟ قال : الجهاد في سبيل الله» .

فكان البر بالوالدين أفضل الأعمال بعد الصلاة التي هي عماد الدين ، وقد كان ذلك لأن البر بالوالدين فرض عين يتعين عليه القيام به ، ولا ينوب عنه فيه غيره ، فقد قال رجل لابن عباس : إني نذرت أن أغزو الروم ، وإن أبوّي منعاني . فقال : أطع أبويك ، فإن الروم ستجد من يغزوها غيرك ، وهذا قريب مما رواه البخاري من أن رجلاً جاء إلى النبي فاستأذنه في الغزو فقال : أحيّ والداك ؟ قال : نعم . قال : «ففيهما فجاهد» ، ولا يختص البر بالوالدين بكونهما مسلمين ، بل حتى لو كانا كافرين ما لم يأمرا ابنهما بشرك أو ارتكاب معصية لقوله تعالى : ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ . . . ﴾ (لقمان:١٥) .

وقد جاء في صحيح البخاري عن أسماء قالت : قدمتْ أمي وهي مشركة في عهد قريش ومدتهم إذ عاهدا النبي ﷺ مع أبيها فاستفتيت النبي ﷺ في صلتها والبر بها فقال : «نعم صلي أمك» ولما كان حق الوالدين على الأولاد عظيمًا فقد نزل به القرآن في مواضع كثيرة ، ووردت به السُّنة المطهرة ، ولكن لما كان لقيام الأم بالعبء الأكبر في التربية والرعاية فقد اختصها الرسول بمزيد من البر بعد أن أوصى ببرهما معًا ، فعن أبي هريرة . جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : «من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أبوك» .

وإذا كان الله قد حرّم أن يقول في وجهيهما أصغر لفظ يدل على الإيذاء مثل لفظ «أف» ، فقد حرم ما هو أكبر من هذا اللفظ كالشتم أو الضرب .

ومن هنا كان الجزاء على عقوق الوالدين عظيمًا . فقد قال رسول الله ﷺ : «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قال : بلى يا رسول الله . قال : الإشراك بالله وعقوق الوالدين»، فقرن العقوق بالإشراك بالله وقال أيضاً : «كل الذنوب يؤخر الله منها

ما شاء الله إلى يوم القيامة إلا عقوق الوالدين ، فإن الله يعجله لصاحبه في الحياة قبل الممات» .

فليحذر الذين يخالفون عن أمر الله فيعصون أو يعقّون الوالدين اللذين كانا سببا في وجودهم في الحياة . . وإذا بحث هذان الوالدان عن سعادة أولادهما وهم صغار ، فلا يكونون هم سببًا في شقاء والديهم وهم كبار ، وليتذكروا قوله سبحانه : ﴿ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ (الإسراء:٢٣) .

إنفاق الولد على والده :

أنفق الولد على علاج والده المريض من ماله الخاص ، فهل لهذا الولد أن يستخلص ما أنفقه من تركة والده قبل تقسيمها على بقية الورثة ؟

للإجابة على هذا السؤال يقتضي توضيح أمرين : الأمر الأول : هو حال الوالد عسرًا ويسرًا فإذا كان الوالد معسرًا لا مال له ، فإن النفقة عليه تكون واجبة على أولاده .

وقد اتفق الفقهاء ـ في هذه الحالة ـ أن النفقة على الوالد واجبة على الولد لقوله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ (الإسراء:٢٣) ، ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما ، ولقول رسول الله ﷺ : « إن أولادكم من أطيب كسبكم ، فكلوا من كسب أولادكم» . أما إذا كان الوالد غنيًّا أو قادرًا على الكسب فلا تجب نفقته على أولاده ، لأن النفقة حينئذٍ إذا وجبت فهي واجبة على سبيل المواساة والبر ، والقادر على الكسب كالموسر يستغني عن المواساة .

أما الأمر الثاني : فهو استطلاع نية الولد حال إنفاقه ، فإذا كان متطوعًا بالإنفاق ، فليس له أن يعود بما أنفقه على تركة والده ؛ لأنه حين تطوع كان يبغي رضا الله ويتقرب إليه بالتطوع بتحمل نفقات علاج والده ، أما إذا كان

واضحًا أنه ينفق على هذا العلاج عالمًا بأن لأبيه مالا يسد نفقات هذا العلاج ، وأنه سيستخلص هذه النفقات من مال أبيه ، فإن له الحق أن يحصل على هذه النفقات التي صارت دينا على والده ، والدَّيْن من أول الحقوق المتعلقة بتركة الميت .

وواضح من سؤال السائل أن الوالد قد ترك تركة تجري فيها الوراثة ، وواضح أيضًا أنه لم يكن متطوعًا بالإنفاق عليه بدليل أنه يسأل عن مشروعية خصم ما أنفقه من هذه التركة .

وإذن فإن عليه أن يستوثق من معرفة إخوته بهذه النفقات ، ومن اتفاقهم جميعًا على أن أحدهم هو الذي تولى مسئولية علاج الوالد من ماله الخاص ، وبناء على هذه المعرفة وعلى هذا الاتفاق فيجب عليهم أن يبدءوا بتخليص التركة من الدَّيْن الذي لأخيهم في ذمة والدهم ، ثم يوزع باقي التركة بعد ذلك على الورثة كل بحسب نصيبه المفروض ، ولقد بين القرآن الكريم أن التركة لا تخلص إلى الورثة إلا ﴿ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ .

وحينئذٍ تظل المودة هي الرباط بين الأبناء بعد وفاة الآباء ، ويظل الحب لا المادة هو أساس العلاقة التي تربط بين الإخوة ﴿ فَلۡيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡيَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدًا ﴾ (النساء:٩) .

* * *

المبحث الخامس

اختلال البناء الأسري

الغـيـــرة :

زوّد الله الإنسان بميول فطرية لا يد له في اكتسابها ، ولكنه يولد وفي طبعه هذه الميول ، غير أن دوره يتمثل في حكمة استخدام هذه الميول وفي التحكم فيها بحيث لا تطغى فتتحكم فيه ، ولا تخمد فيفقدها كما يفقد صفة إنسانية تميزه عن سائر المخلوقات . فالحب ـ مثلاً ـ ميل فطري زود الله به الإنسان ، ولكن الله دعاه إلى الاعتدال في هذا الميل فلا يبالغ فيه فيكون هوى مذمومًا ، ولا يتجاهله فيتحول إلى مخلوق جامد العاطفة ، فيقول الله سبحانه في العدل في هذا الحب مع الزوجات : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾ (النساء:١٢٩) ، ويقول الرسول ﷺ : «أحبب حبيبك هونًا ما ، فقد يصير عدوك يومًا ما». والغيرة أيضًا من الميول الفطرية المركوزة في نفس الإنسان ، لأنها جزء من غيرة الله سبحانه على دينه وعلى محارمه ، وكذلك فإن الرسول ﷺ كان يتصف بالغيرة على زوجاته ، وقد قال : «أتعجبون من غيرة سعد ، والله لأنا أغير منه ، والله أغير مني» ، ومن غيرة الله ـ كما قال رسوله ﷺ ـ أن يأتي المؤمن شيئًا مما حرّم الله عليه ، وكما يقول أيضًا : الله أغير مني ومن غيرته نهى عن الفواحش ، كما كان عمر رجلاً غيورًا .

ونخرج من ذلك أن الغيرة صفة إنسانية طبيعية ، وهي من الفطرة التي فطر الله الناس عليها ، وإذا كانت هكذا فطرة فإنها غريزة ، وليس من المستحسن أن يكبت الإنسان غرائزه فيدخل بذلك في صراع نفسي يشق عليه ، وليس من المستحسن كذلك أن يطلق لهذه الغريزة العنان فتنطلق به إلى حيث لا يريد ،

وحيث تتحول النفس إلى حصان جامح لا يستطيع كبح جماحه ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴾ (الشمس:٧-١٠) ، ولكن الإنسان يقف أمام هذه الغيرة فيصنع لها ما يسميه علماء النفس « إعلاء الغريزة » ، أي أنه يتحكم فيها ويضبطها حتى تكون ميلاً عاليًا ، فإذا غار الزوج على زوجته غيرة طبيعية فذلك من مقتضيات المحبة الطبيعية التي تبدأ بلقاء روحي وإحساس قلبي بين الزوجين فينتج نتيجته الطبيعية في ممارسة الحياة ، ولكن هذه الغيرة إذا زادت عن الحد المألوف فقد تحوّلت إلى مرض هو الوسواس والشك ، وهو يؤرق حياة كل من الزوجين .

ولكن الزوجة الصالحة الذكية تستطيع أن تميز بين الغيرة الطبيعية التي يكون دافعها الحب ، وبين الغيرة الخارجة عن المألوف التي يكون دافعها الشك والوسواس .

فإذا رأت من زوجها غيرة شديدة عليها فإنها تستطيع أن ترده إلى طبيعته بالصبر والمداراة والإيحاء إليه بمشاعر المودة والحب والرحمة ، وأن تستوعب بصبرها مشاعره ومبالغاته في بعض الأحيان حتى يعود إلى طبيعة الإنسان السويّ في حبه وغيرته .

وإلا فإن هذا قدَرها تصبر عليه ، وخير لها أن تتحمل رجلاً غيورًا ، من أن تعاشر رجلاً متبلد الإحساس ، أو رجلاً مغامرًا سيئ السلوك .

انتحار زوج :

حدث خلاف حاد بيني وبين زوجي قام على إثره بالانتحار فهل أنا آثمة بسبب ما حدث لزوجي ، وهل يغفر الله له ؟

الحياة الزوجية قائمة على المودة والرحمة وهي الغاية التي شرع من أجلها الزواج حيث قال الله تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (الروم:٢١) ، وحثّ الأزواج على

حُسن معاملة الزوجات في مثل قوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (النساء:١٩) وإذن فإن الشقاق وارد والخلاف بين الأزواج متوقع ، ولكن الحكمة تقتضي مواجهة هذا الشقاق والخلاف بالعقل والحكمة في معالجته قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ (النساء:٣٥) فالشقاق وإن علت نبرته وارتفعت حدته بين الأزواج فلا ينبغي أن يؤدي إلى انتحار أحدهما أو انفصام الحياة الزوجية فإن الله تعالى يقول : ﴿ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (النساء:١٢٨) ولا يفترض أن يخلو إنسان من العيب أو تخلو الحياة من المنغصات .

وبالنسبة لما ورد في السؤال أن كل إنسان يموت بأجله لا يستقدم ولا يستأخر قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ (الأعراف:٣٤) .

والانتحار جريمة وكبيرة من كبائر الإثم والفجور ، ويستوي في ذلك قتل النفس وقتل الغير ؛ لأن الأنفس كلها لله رب العالمين ، ومع ذلك فإن الحي يستطيع أن يقدم للميت ما ينفعه عند الله تعالى ويمكن للحي أن يعمل أعمالاً صالحة يصل ثوابها للميت ، ومن الأمور المتفق عليها عند العلماء أن الدعاء للميت والصدقة عليه ينفعانه ثوابًا وفضلاً من الله تعالى ، وعلى الزوجة أن تستغفر الله وتدعو لزوجها وتطلب له الرحمة والله غفور رحيم .

الرجوع بعد الهجر :

حدث خلاف بيني وبين زوجتي واضطررت معه أن أهجر فراشها لمدة تزيد على ستة أشهر ونريد العودة للحياة الزوجية فما حكم الدين ؟

رابطة الزوجية محترمة في نظر الشرع ؛ لأن الله تعالى جمع بين زوجين كان أحدهما غريبًا عن الآخر قبل الزواج ، واحترام هذه العلاقة يفهم من تسمية

القرآن الكريم لها بالميثاق الغليظ ، وبين اقتراب كل من الزوجين بالآخر ومعرفة سره بقوله تعالى : ﴿ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾ (النساء: ٢١) ولكن الإسلام الذي أكد متانة هذه العلاقة ، وقوة هذا الرباط هو الذي لا يستبعد أن يقع شقاق بين الزوجين وقد يحدث أن يهجر أحدهما الآخر أو يصدر الهجر منهما معًا حيث يقول الله عزّ وجل : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾(انساء:٣٥) وإذن فإن توقع الشقاق وارد .

والمسألة التي أمامنا الآن تؤكد هذه .

ولكنها لا تندرج تحت الإيلاء الذي تحدث عنه القرآن بقوله : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (البقرة:٢٢٦) ولكن يبدو من السؤال أن الذي وقع كان نوعًا من النفور ترتب عليه الهجر من الطرفين ، ومن هنا فإن عودة كل منهما إلى استئناف الرابطة الزوجية ، وما يترتب عليها من علاقات هو نوع من العودة إلى الوضع الطبيعي وهو في حكم الشرع أولى من الاستمرار في الشقاق والهجر ، ويعد بمثابة التوبة عن نية سيئة شابت العلاقة الزوجية ولا تحتاج إلى كفارة فليست يمينًا ، ولا تحتاج إلى كفارة أيضًا ، فليست إيلاء ومن ثَمَّ فإننا ننصح كلاً من الزوجين أن يعود إلى الآخر وأن يستأنف علاقته في ظل تعاليم الدين التي تحرص على المودة وتكره النفور والفراق .

الرجوع في الطلاق :

قلت لزوجتي إنك طالق وسافرت للخارج لمدة ثلاثة شهور وكنت قد نويت مراجعتها بعد الطلاق مباشرة ثم تلاقينا وحدثت معاشرة زوجية فما حكم الدين ؟

الطلاق أبغض الحلال إلى الله تعالى وشرعه عند استحكام الشقاق واستحالة الوفاق بين الزوجين بوصفه الحل الأمثل الذي لا مناص منه بعد أن تقطعت كل

أسباب المودة والرحمة بينهما . ولم يعد أحدهما يسكن إلى الآخر أو يطمئن له ، فكان ذلك التشريع الحكيم موافقًا لواقع الناس في الحياة .

وبالنسبة لما ورد في السؤال إذا كان هذا هو الطلاق الأول أو الثاني ولم تنقض العدة فللزوج حق المراجعة بدون إذنها ورضاها ، والرجعة تكون بالقول كأن يقول راجعت زوجتي إلى عصمتي . وتكون بالفعل يعني بالمعاشرة الزوجية .

أما إذا انقضت العدة قبل المراجعة فليس من حق الزوج أن يراجع زوجته إلا بعقد ومهر جديدين وبإذنها ورضاها . أما لو كانت هذه الطلقة الثالثة فليس للزوج حق المراجعة إلا بعد أن تتزوج بآخر ويدخل بها دخولاً شرعيًا ثم يطلقها إن أراد . وما حدث من الزوج من معاشرة لزوجته بعد انقضاء فترة العدة وتأكدهما من هذا الانقضاء فإن المعاشرة بعد ذلك تعد زنا ولا عبرة بالقول بقيام شبهة لهذا الوطأ ما دامت العدة قد انقضت ففصلت بين الزوجين فصلاً شرعيًا ولا عبرة بالنية في المراجعة . فالرجعة لا تكون صحيحة إلا بالقول أو بالفعل . . والنية يحاسب الله عليها ولا يحاسب عليها الإنسان ولا يعذر جاهل بحكم شرعي في دار الإسلام .

طلاق الثلاث واحدة :

قسّم الفقهاء الطلاق إلى سنّى وبدعى ، ومن الطلاق البدعى أن يطلق الرجل زوجته ثلاثًا دفعة واحدة .

ولم يكن الرسول ﷺ يعتبر هذه الطلقات إلا طلقة واحدة ، فلقد أُخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا ، فقام غضبان ثم قال : « أيُلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟! »

حتى قام رجل فقال : يا رسول الله ألا أقتله ؟ [1]

وهذا الحديث دليل على أن جمع التطليقات الثلاث بدعة ، ويستفاد ذلك من غضبه ﷺ وقوله : أيُلعب بكتاب الله ؟!

---

(١) رواه النسائي ورواته موثقون.

وعن ابن عباس قال : طلّق أبو ركانة امرأته سُهيمة فقال النبي ﷺ : « راجع امرأتك ، فقال : إني طلقتها ثلاثاً . قال : قد علمتُ . راجعْها » [1].

وفي رواية أن أبا ركانة قال : والله ما أردت إلا واحدة ، فردها إليه النبي .

وهذا الحديث أيضًا دليل على أن إرسال الثلاث تطليقات في مجلس واحد يكون طلقة واحدة .

وقد اختلف العلماء في المسألة على أربعة أقوال :

(١) أنه لا يقع بها شيء لأنها طلاق بدعة .

(٢) أنه يقع به الثلاث وإليه ذهب عمر وابن عباس وعائشة والفقهاء الأربعة .

(٣) أنه تقع بها واحدة رجعية ، وهو مروى عن علي وابن عباس وذهب إليه ابن تيمية وتلميذة ابن القيم .

(٤) تقع الثلاث على المدخول بها ، وتقع على غير المدخول بها واحدة .

ولكل اتجاه حجته وأدلته .

ولقد روى عن ابن عباس قوله : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر : إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم [2].

والأقرب أن هذا كان رأيًا من عمر ترجح له ، وقد ثبت عن عمر اجتهادات يعسر تطبيقها على ذلك ، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك غير رسول الله ﷺ .

ولقد أخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن أنس أن عمر كان إذا أُتي برجل طلق امرأته ثلاثاً أوجع ظهره ضربًا ، وكأنه أخذ تحريم ذلك من قول الرسول ﷺ : « أيُلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم » ؟!

---

(١) رواه أبو داود .

(٢) رواه مسلم .

الطلاق بإرادة المرأة :

الطلاق من حق الرجل، ولكن المرأة قد تملك حل عقدة النكاح في حالتين:

أ ـ تفويض الزوج زوجته في التطليق

فقد اتفق الفقهاء على جواز تفويض الطلاق للزوجة [1] ، والأصل في هذا التفويض قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ (الأحزاب:٢٨).

وقد خيّر الرسول زوجاته بعد هذه الآية بين الحياة معه على شظف العيش وبين الفراق فاخترنه[2].

ولقد ذهب الحنفية إلى أن التفويض تمليك للطلاق ، وعلى هذا قالوا بعدم صحة رجوع الزوج عنه ؛ وذلك لأن التمليك يتم بالملك وحده بلا توقف على القبول[3].

وفرّقوا بين التفويض بصريح الطلاق وكنايته ، فذهبوا إلى أنه إن طلقت الزوجة نفسها بتفويض الزوج لها الطلاق بصريحه ، فإن طلاقها يقع طلقة واحدة رجعية ، إلا أن يجعل لها أكثر من واحدة كقوله : طلقي نفسك ما شئت .

وإن كان التفويض بالكناية كقوله : أمرك بيدك ، أو اختاري نفسك ، فاختارت الزوجة الفُرقة فإنها تقع طلقة واحدة بائنة بينونة صغرى ، إلا أن ينوي الكبرى فتوقعها بلفظها أو بنيّتها [4] .

---

(١) ابن عابدين ٤٧٥/٢ ، حاشية الدسوقي ٤٠٥/٢ ، مغنى المحتاج ٢٨٥/٣ كشاف القناع ٢٥٤/٥ ، تفسير القرطبي ١٦٢/١٤ ، أحكام القرآن لابن العربي ١٥٠٥/٣ .

(٢) أخرجه مسلم ١١٠٤/٢، ١١٠٥ .

(٣) ابن عابدين ٤٧٥/٢ .

(٤) بدائع الصنائع ١١٣/٣ .

وعند المالكية أن للزوجة أن توقع من الطلقات ما وكلها به الزوج من طلقة واحدة أو أكثر .

ويقع طلاقها ثلاثاً إن اختارت الفراق ، فإن قالت : اخترت واحدة أو اثنتين لم يكن لها إلا أن يخيرها في طلقة واحدة أو طلقتين خاصة فتوقعها .

وإلى مثل ذلك ذهب الشافعية والحنابلة [1] .

ب ـ اشتراط الزوجة أن تكون العصمة بيدها :

وقد نصّ فقهاء الحنفية على أن الرجل إذا نكح المرأة على أن أمرها بيدها صح إذا ابتدأت المرأة فقالت : زوجت نفسي منك على أن أمري بيدي أطلق نفسي كلما شئت ، فقال الزوج : قبلت جاز النكاح . ويكون أمرها بيدها .

أما إذا بدأ الزوج فقال : تزوجتك على أن أمرك بيدك فإنه يصح النكاح ، ولا يكون أمرها بيدها ؛ لأن التفويض وقع قبل الزواج ، ولم يعلق عليه توقع التفويض قبل أن يملك الطلاق [2] .

وقال المالكية : لو شرطت المرأة عند النكاح أن أمرها بيدها متى أحبت فسخ النكاح قبل الدخول ، وثبت بعده بصداق المثل وألغى الشرط فلا يعمل به لأنه شرط مخلّ [3] .

تخيير المرأة :

تخيير المرأة من القاضي تفويض الطلاق إليها ، فكان تفريقها من الفرقة تفريقًا من القاضي من حيث المعنى .

والقاضي يملك ذلك لقيامه مقام الزوج ؛ لأن الغرض من هذا التفريق تخليصها من زوج لا يتوقع منه إيفاء حقها دفعًا للظلم والضرر عنها ، ولا يحصل ذلك إلا بالطلاق البائن [4].

---

(١) حاشية الدسوقي ٤٠٦/٢ ، نهاية المحتاج ٤٢٦/٦ ، كشاف القناع ٢٥٤/٥ .

(٢) ابن عابدين ٤٨٥/٢ ، الفتاوى الهندية ٢٧٣/١ .

(٣) الشرح الصغير ٣٨٦/٢ .

(٤) بدائع الصنائع ٣٢٦٢/٢ ، كتاب النكاح .

وإن شاءت المرأة الفرقة بالعيب فرق القاضي بينهما ، وقد روى الحسن عن أبي حنيفة : لا تقع الفرقة ما لم يقل القاضي : فرقت بينكما [١].

الخلع :

ظاهر أحاديث الخلع أن مجرد وجود الشقاق من قِبل المرأة كاف من جواز الخلع .

واختار ابن المنذر أنه لا يجوز حتى يقع الشقاق منهما جميعًا [٢] وفصّل الحنفية فقالوا : إن كان النشوز من جهة الزوج كره له كراهة تحريم أخذ شيء منها لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ (النساء: ٢٠) ؛ لأنه أوحشها بالفراق فلا يزيد إيحاشها بأخذ المال ، وإن كان هذا النشوز من قبل المرأة لا يكره له الأخذ ، وهذا بإطلاقه يتناول القليل والكثير ، وإن كان أكثر مما أعطاها [٣].

صدور الطلاق بغير إرادة الزوج :

كما يدعو الإسلام إلى بناء الأسرة على أساس من الزواج الشرعي والمحافظة على إحكام هذا البناء على دعائم ثابتة ، فإنه يكره أن تُنقض هذه الدعائم أو أن تهتز أركان هذا البنـاء ، ونجد الرسول ﷺ يقول : « تزوجـوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز له عرش الرحمن »[٤]، ولئن كان هذا الطلاق حلالاً حين تتمزق الروابط الأسرية بين الزوجين ويفشل التحكيم للصلح بينهما ، فإنه حلال بغيض حيث يقول الرسول ﷺ : « ما أحلّ الله شيئًا أبغض إليه من الطلاق ».

---

(١) نيل الأوطار ١٦٩/٦ ـ ط . مصطفى الحلبي .

(٢) فتح القدير ٢١٥/٣ ، تبيين الحقائق ٢٧٢/٢ .

(٣) حاشية الدسوقى ٣٥٦/٢ .

(٤) الخطيب البغدادى . تاريخ بغداد ١٨٧/١٢ .

والقرآن الكريم قد دلّ في أكثر من آية على أن الصبر على جنوح المرأة بالإبقاء عليها ، خير من التسرع في طلاقها ، فقال تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (النساء:١٩) ، ويقول نبيه ﷺ : « لا يفرك مؤمن مؤمنة إن سخط منها خلقًا رضى منها خلقًا غيره» ، فإذا كان الحكم كذلك والزوج يملك حريته وإرادته فيتحكم فيها ولا يستعمل هذا الحلال البغيض ، فما بالنا إذا فقد حريته وسقطت إرادته فطلق زوجته ؟! إن الطلاق لا يسمى طلاقًا شرعيًا إلا إذا كان بإرادة الزوج الخاصة وعبارته ، ومن هنا ذهب الفقهاء إلى عدم صحة الطلاق لمن لم يقصد حقيقته وإن ردد لفظه ، فالمخطئ الذي سبق الطلاق إلى لسانه من غير قصد لا يقع طلاقه لحديث النبي ﷺ : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ، ولا يقاس حال المخطئ على حال الهازل ؛ لأن الهازل ثبت وقوع طلاقه على خلاف القياس بقول الرسول ﷺ : « ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة» ؛ لأن الطلاق ذو خطر كبير باعتبار أن محله المرأة ، وهي إنسان ، والإنسان أكرم مخلوقات الله تعالى ، فلا ينبغي في أمره الهزل .

وإذا كان طلاق المخطئ لا يقع ، فمن باب أولى طلاق المكره ، لأن الإكراه حمل الزوج على الطلاق بغير إرادة منه ، وقد اتجه جمهور الفقهاء إلى عدم وقوع طلاق المكره لحديث النبي ﷺ : « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» والإغلاق هو الإكراه أو الغضب الذي ينغلق فيه التفكير وتنعدم فيه الإرادة ، فيصير المكره كالمجنون والنائم اللذين رفع عنهما القلم أي التكليف .

وهذا كله في الإكراه بغير حق ، أما الإكراه بحق لطلاق للعيب أو للغيبة أو للضرر فإن القاضي يوقعه إجبارًا للزوج ، وهو يقع صحيحًا بالإجماع ، والغضب أيضًا يأخذ حكم الإكراه في وقوع الطلاق ، لأن الغضب ـ حينئذٍ ـ يكون حالة من الاضطراب العصبي ، وعدم التوازن الفكري ، ولا أثر له في صحة تصرفات الإنسان القولية ومنها الطلاق ، ويصير الغضبان في حكم

المغمى عليه ، وقد سماه الفقهاء «المدهوش» لأن الخلل قد غلب على أقواله وأفعاله الخارجة عن عادته ، وما دام كذلك فلا تعتبر أقواله وإن كان يعلمها ويريدها ، لأن هذه المعرفة والإرادة غير معتبرة لعدم حصولها عن إدراك صحيح كما لا تعتبر من الصبي العاقل ، وبالجملة فإن على المسلم أن يحتاط في التلفظ بلفظ الطلاق ، وأن ينأى بنفسه عن مواطن الإكراه وما يلحق به ، وعن صور الغضب وما يترتب عليها حتى لا يهدم بناء أراد الله له الدوام والاستقرار ، وصانه بالمودة والرحمة .

التفريق للعيب

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على جواز التفريق بين الزوجين للعيوب ولكنهم اختلفوا في تفصيل هذه العيوب ، وهل تقتصر على عيوب الزوج دون عيوب الزوجة ،أم يجوز التفريق لعيب في كل من الزوج والزوجة على السواء، إلا أنهم اتفقوا جميعًا على تضييق فرصة التفريق للعيب ، وعدم التوسع فيه ، حتى لا يسارع كل من الزوجين إلى التفريق لأدنى عيب في الآخر . ومن العيوب المشتركة التي اتفق الفقهاء على إباحة طلب التفريق بين الزوجين عند وقوعها : الجنون ، والبرص ، والجذام . ومعروف أن العيب الأخير ـ وهو الجذام ـ من الأمراض المعدية .

وقد قاس الفقهاء سائر الأمراض المعدية على هذا المرض ، فجعلوا مثله مبررًا لطلب الزوجة التفريق بينها وبين زوجها حتى قال ابن تيمية :

وتردّ المرأة بكل عيب ينفّر من كمال الاستمتاع ، والقياس أن كل عيب ينفر أحد الزوجين من الآخر ، ولا يحصل به مقصود الزواج من الرحمة والمودة يوجب الخيار بين البقاء مع هذا العيب وبين الفراق .

ونقول أيضًا : ليس الاستمتاع وحده هو الذي يحدد الخيار بين البقاء والفراق ، ولكن مجرد الخوف من العدوى يوجب على الإنسان أن يتجنب المرض .

ونقول أيضًا : إن المثل العربي يقول : ما كل ما يحق لي يصح لي .

فقد يجوز للزوجة أن تطلب الفراق من زوجها إذا وجدت فيه عيبًا أو مرضًا معديًا ، ولكن قد لا يستحسن منها ذلك إذا كان هناك أمل في شفاء زوجها من هذا المرض .

وإذن فإنها بين موقفين يُطلب منها أن توفق بينهما : أن تتجنبه فترة مرضه حتى لا تنتقل العدوى إليها وهذا شيء مشروع وهو ما يعرف بالعزل الطبي .

وأن تصبر على مرضه إذا كان هناك أمل في شفائه .

ومن هنا فإنها تجمع بين حقها في تجنب المرض والوقاية منه ، وبين واجبها في الوفاء لزوجها وحسن العشرة التي هي من مقاصد الزواج في الإسلام ، وبخاصة أن الفقهاء قد اتفقوا على وجوب تأجيل طلب التفريق إذا كان المرض مما يرجى البرء منه ، وهـذا يخضع لقاعدة فقهية كـلية تقول : « لا ضرر ولا ضرار » .

حق الزوجة في طلب الطلاق لعدم قدرة الزوج على الإنجاب :

إن الميل إلى الأمومة فطرة ركّبها الله في الأنثى كفطرة الميل إلى الأبوة التي ركّبها في الذكر ، ولقد جعل الله سبحانه نعمة الإنجاب على رأس الحِكم التي من أجلها شرع الزواج فقال عزّ وجل : ﴿ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ (النحل:٧٢) ، وقال أيضًا : ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾ (النساء:١).

كما بيّن الرسول ﷺ هذه الحكمة الجليلة في قوله : « تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم » أو قوله : « تناكحوا تناسلوا تكثروا .... » .

فإذا تعطل الإنجاب فقد تعطل ميل فطري في كل من الزوجين ، وتعطلت بناء على ذلك حكمة جليلة من حكم الزواج .

وإذا كان الطلاق أبغض الحلال إلى الله ، فلقد ذهب الجمهور من الفقهاء إلى أن الأصل في طلبه الإباحة ، وقد يخرج عن هذه الإباحة ـ في بعض الأحوال ـ

إلى الكراهة أو الحرمة أو الوجوب ، كما يكون في بعض الأحيان علاجًا لحالات مستعصية حيث يقول ربنا سبحانه : ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ (النساء: ١٣٠) .

وعلى الرغم من أن الشريعة قد جعلت الطلاق من حق الرجل ، فقد أعطت الزوجة الحق في طلب هذا الطلاق إذا وقع بين الزوجين شقاق عميق لم يستطع الحكمان أن يتفادياه رغم محاولتهما ذلك ، كما يكون للزوجة أن تطلب الطلاق للضرر الواقع من الزوج ، سواء أكان هذا الضرر ضربًا أو شتمًا أو سوء معاشرة ، أو عجزًا عن الإنجاب . كما اتفق الفقهاء على جواز التفريق بين الزوجين للعيوب ، وقد خَص الحنفية هذا التفريق بعيوب الزوج دون عيوب الزوجة ، فجعلوا التفريق بالعيوب للزوجة وحدها ، لأن الزوج يملك في مقابل ذلك حق الطلاق دونها وليس هناك ما يبرر حصر العيوب في صفات معينة ، بل كل عيب يتضرر منه الزوج الآخر ، ولا يحصل به مقصود النكاح ، ومنه عدم القدرة على الإنجاب .

ولكن يشترط في طلب التفريق لهذا العيب أن تكون الزوجة جاهلة به قبل العقد ، أو ألا تكون راضية عند العلم به .

ولكننا ـ في النهاية ـ نقول : إذا كان الإسلام لا يحبذ تسرع الزوج إلى تطليق زوجته في مثل قوله تعالى : ﴿ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (النساء:١٩) .

وقول الرسول ﷺ : « لا يَفْرَك مؤمن مؤمنة ، إن سخط منها خلقًا رضي منها خلقًا آخر » .

فإنه يدعو المرأة إلى التريث وعدم التعسف في طلب الطلاق إلا إذا استحالت العشرة الزوجية بينها وبين زوجها .

فإن إعطاء الحق لا يقتضي استخدامه على الفور ، وإن الطلاق يهتز له عرش الرحمن .

الطلاق عن طريق التليفون . . وحقوق الزوجة بعد هذا الطلاق :

الوسائل الحديثة كالتليفون والتلغراف والفاكس وغيرها ليست وسائل جديدة للتعبير ، وإنما هي وسائل جديدة للتوصيل ؛ فإن وسائل التوصيل تعني كيفية توصيل الإرادة بين العاقدين ، والتليفون من هذه الوسائل ولكن هناك فرقًا بينه وبين الكلام المباشر المتبادل مع العاقدين من حيث الشروط التي يجب أن تتوافر في العقد ، ومن حيث وجود شبهة في تقليد الأصوات لعدم تحقق اللقاء المباشر .

وقد جاء في المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري مادة ١٤٠ أنه يعتبر التعاقد بالتليفون أو بأي طريقة مماثلة كأنه تم بين حاضرين فيما يتعلق بالزمان ، وبين غائبين فيما يتعلق بالمكان ، وهذا يشير إلى صعوبة إنشاء العقد بالتليفون ، إذ إنه يتم بين غائبين ، ولكنه يعتبر كالعقد مشافهة مهما تباعدت الأماكن ، وكأن العاقدين قد جمعهما مجلس واحد ، ما دام يسمع كل منهما الآخر ، ويتبين أنه صوته لم يدخل فيه تقليد ولا تزوير .

وواضح من السؤال أن الزوج قد استعمل وسيلة التليفون في تطليق زوجته مرتين ، وبلفظ صريح هو الطلاق الذي تنصرف حقيقته إلى التفريق بين زوجين قد قامت بينهما زوجية حقيقية .

واللفظ الصريح يقع به الطلاق مثل قول الزوج لزوجته : أنت طالق ، أو مطلقة ، أو طلقتك وهكذا ، ويقع به الطلاق رجعيًا بشرط أن يكون بعد الدخول وأن لا يكون مقترنًا بعدد الثلاث لفظًا أو إشارة أو كتابة ، وألا يكون بعد طلقتين سابقتين عليه ، وألا يكون موصوفًا بصفة تنبئ عن البينونة أو تدل عليها مثل قول الزوج لزوجته : أنت طالق وبائن .

وإذا أطلق الزوج لفظ البينونة فإنها تنصرف إلى البينونة الصغرى ولا تكون كبرى إلا إذا كانت ثلاثًا .

وما دام الزوج ـ كما نرى ـ قد طلق زوجته بالتليفون مرتين فإنهما تعدان طلقتين رجعيتين إلا إذا كان سبقتهما طلقة قبل ذلك ، أو صرح في إحدى الطلقتين بالطلاق البائن بينونة كبرى ، ولكن إذا وقع هذا الطلاق شرعًا فقد لا يقع قانونًا حيث لم تتوفر فيه الشروط المطلوبة من إشهاد ومن توثيق ، ومن هنا فلا تترتب عليه آثار الطلاق ، وهو يشبه الزواج العرفي غير الموثق .

ومن هنا فإننا نرى أن هذا الزوج المتسرع في الطلاق حتى يبلغه بالتليفون كان عليه أن يتروى حتى يواجه زوجته بنيته الصريحة في الطلاق شفاهًا . .

أما وقد وقع الطلاق شرعًا فإن حق الزوجة يتمثل أولاً في مؤخر الصداق المتفق عليه في عقد الزواج صغيرًا كان أم كبيرًا .

وإذا كانت المطلقة طلاقًا بائنًا حاملاً فإن لها النفقة والسكنى حتى تضع حملها ، أما إذا لم تكن حاملاً فيختلف حقها في النفقة والسكنى باختلاف آراء الفقهاء الذين يرى بعضهم أن لها الحق في النفقة والسكنى مدة عدتها ، ويرى بعضهم أن لها السكنى دون النفقة ، كما يرى بعضهم أنه لا نفقة ولا سكنى على اعتبار أنها بانت من زوجها بينونة كبرى ، فلم يبق من حقوق لها إلا مؤخر الصداق .

الطلاق بألفاظ الكناية :

قال لزوجته ـ مرة ـ : اعتبري العلاقة بيننا منتهية ، وقال لها مرة أخرى : اعتبري نفسك طالقة . . فما الحكم ؟

من الشروط المتعلقة بالمطلق ـ حتى يقع طلاقه صحيحًا ـ أن يكون قاصدًا للفظ الطلاق من غير إجبار ، ومن صور الإجبار أن يكون في حالة من الغضب تعدم توازنه الفكري ، فإذا وقع في هذه الحالة فلا أثر لقوله في صحة تصرفاته ومنها الطلاق ، وقد قال ابن عابدين ـ وهو من أعلام فقهاء الحنفية ـ إن الإنسان إذا كان في حال غلبة الخلل في الأقوال والأفعال لا تعتبر أقواله وإن كان

يعلمها ويريدها ؛ لأن هذه المعرفة والإرادة غير معتبرة لعدم حصولها عن إدراك صحيح .

ولقد جاء في الشروط المتعلقة بصيغة الطلاق أن يكون اللفظ المستعمل في الطلاق قطعيًا لا يحتمل الشك أو الظن ، صريحًا لا يحتمل الطلاق ويحتمل غيره من التصرفات .

وقد اتفق الفقهاء على أن الصريح في الطلاق هو ما لم يستعمل إلا فيه ، وهو الذي يقع به الطلاق بغير نية .

أما ألفاظ الكناية فلا يقع بها الطلاق إلا مع النية ، ذلك أن اللفظ يحتمل الطلاق وغيره ، فلا يصرف إلى الطلاق إلا بالنية .

وقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن قرائن الحال تقوم مقام النية في وقوع الطلاق بألفاظ الكناية ، فلو قال لزوجته في حالة غضب : الحقي بأهلك ، فإنه طلاق ولو لم ينو الطلاق .

بينما لم يأخذ المالكية والشافعية والحنابلة بقرائن الحال ، ولا يقع عندهم بألفاظ الكنايات إلا إذا كان الزوج ينوي الطلاق فعلاً .

وهذا ما نراه في هذه المسألة ، ووضح أن الزوج هنا يوجه اللفظ إلى زوجته بقوله «اعتبري نفسك» ، فهذا الاعتبار محل شك في وقوع الطلاق ؛ لأن الزوج هو الذي يوقع الطلاق بنفسه ، ويوجهه إلى زوجته توجيهًا مباشرًا ، ولا يتركها لتعتبر نفسها مطلقة أو لا تعتبر .

والزواج ـ كالطلاق ـ من الأمور الشرعية الجادة التي تتطلب التصريح ، ولا تتسع للتلميح ، فإذا لمّح الزوج بالطلاق ولم يصرح به ، وإذا ترك الأمر فيه لزوجته لتعتبره أو لا تعتبره ، فقد أعطى بنفسه قرينة تدل على عدم جديته في الطلاق .

وبناء على ذلك فالذي نراه أن ألفاظه المشار إليها في رسالته لا يقع بها الطلاق الصريح ، وخير له أن يتروى في اختيار ألفاظه وبخاصة في أمر خطير كالطلاق الذي هو أبغض الحلال إلى الله ، والذي يهتز له عرش الرحمن .

كفارة الظهار :

إذا تحقق الظهار وتوافرت شروطه حرمت المعاشرة الزوجية قبل التكفير عن الظهار لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ (المجادلة:٣) .

ولكن القول بالطلاق بين الزوج المظاهِر والزوجة المظاهَر منها إذا عجز الزوج أو امتنع عن الكفارة قول لا يستند إلى نص .

فلقد روى أن رجلاً ظاهر من امرأته ، ثم واقعها قبل أن يكفّر ، فسأل النبي ﷺ عن ذلك فقال له : « استغفر الله ولا تعد حتى تكفِّر » [١].

ومقتضى أمر الرسول بالاستغفار أن هذا الرجل ارتكب ذنبًا يستوجب الاستغفار ، ولكن لا يستوجب تطليق امرأته .

كما أنه ﷺ نهاه عن العود إلى الجماع حتى يكفّر ، ومعنى ذلك أن الوقاع الأول لم يترتب عليه طلاق .

وفي حديث آخر يقول الرسول ﷺ لمثل هذا الرجل الذي واقع زوجته قبل أن يكفّر : وما حملك على ذلك يرحمك الله ؟! لا تقربها حتى تفعل ما أمر الله به [٢].

فهنا نجد الرسول قد سأل الرجل عن سبب فعله أولاً ، ثم دعا له بالرحمة ثانياً ، ثم أمره بالكفارة إن عاد إلى الظهار مرة أخرى . . . ثالثًا .

أما التطليق فإنه لا يقع في هذه الحالة إلا إذا امتنع الرجل عن المعاشرة ، وامتنع عن الكفارة ، وطلبت الزوجة الطلاق .

والطلاق ـ هنا ـ يكون للضرر الواقع عليها من امتناع الزوج عن إحدى الخصلتين : المعاشرة أو الكفارة .

---

(١) أخرجه أبو داود ٦٦٦/٢ ، الترمذي ٤٩٤/٣.

(٢) منتقى الأخيار مع نيل الأوطار ٢٧٦/٦ ، ٢٧٧

فإن لم تطلب الزوجة الطلاق . . فلا طلاق .

وغاية ما يقال في كفارة الظهار أنها شرعت حتى يغطي ثوابها وزر معصية الظهار الذي وصفه القرآن بقوله سبحانه ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ (المجادلة:٢) ، ولأن الزوج قصد تحريم الزوجة بالظهار ، فالعزم على معاشرتها عوْد فيما قصده .

ولقد قال كثير من الفقهاء إن كفارة الظهار تثبت في ذمة المظاهر حتى يؤديها ، فإن مات قبل أن يؤديها سقطت عنه ، ولا تطلق زوجته منه [١].

وقال المالكية إن المظاهر إن أشهد في صحته أنها في ذمته فإنها تخرج من التركة بعد موته سواء أوصى بإخراجها أم لم يوص [٢].

ومعنى هذا أن المظاهر يمكن أن يرجع إلى زوجته ، وأن يعيش معها حتى تموت فلا يقع الطلاق .

وإن تعينت الكفارة حتمًا في ذمته يؤديها في حياته ، أو تؤَدَّى من تركته بعد وفاته .

من أحكام العدّة :

(حول الحكمة الحقيقية من عدة المرأة . . وموقعها من التقنية الحديثة في استبراء الرحم)

لقد شرعت العدة للمرأة المطلقة أو التي توفى عنها زوجها بالكتاب والسُّنة، وهي مشروعة لعدة معان وحِكم ، لا لمعنى واحد ، ولا لحكمة واحدة . .

وليس «استبراء الرحم» هو المقصد الوحيد لمشروعية هذه العدة ، بل إن من المقاصد أيضًا تعظيم خطر الزواج ورفع قدره ، وتطويل زمان الرجعة

---

(١) ابن عابدين ٥/٥٩٤.

(٢) حاشية الدسوقي ٤/٤٥٨.

للمطلق لعله يندم فيصادف زمنًا يتمكن فيه من الرجعة ، وإذا كانت العدة للمتوفى عنها زوجها لاستبراء الرحم فإن من مقاصدها قضاء حق الزوج في الوفاء بذكراه ، وإظهار تأثير فقده في المنع من التزين والتجمل .

ومن هنا فإن التقنية الحديثة إذا أدت دورًا في استبراء الرحم ـ وهو مقصد من مقاصد العدة ـ فإنه لا يؤدي كل المقاصد التي يتعلق بها حق الله وحقوق العباد .

والأحكام الشرعية تعرف بالنص عليها لا بمناقشة الحكمة منها ، وقد أوجب القرآن عدة المطلقات في قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ (البقرة ٢٢٨) ، وأوجب عدة المتوفى عنها زوجها في قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (البقرة:٢٣٤) .

فلا مجال ـ إذن ـ للتقنية في التصرف في حكم ثابت بنص قطعي .

هل للرجل عدّة مثل المرأة ؟ وما كيفيتها ؟

المرأة هي محل الخطاب في إيجاب العدة كما جاء بذلك القرآن الكريم .

ولكن الرجل مخاطب بالانتظار فترة تطليق امرأة والزواج بمن يحرم الجمع بينها وبين غيرها . . فإذا طلق الرجل زوجته وأراد أن يتزوج بأختها أو عمتها أو خالتها . . . فعليه أن ينتظر حتى تنقضي عدة المطلقة ، فيكون الطلاق «بائنا» ثم يتزوج إحدى هؤلاء المذكورات وليست هذه عدة للرجل ، ولكنها أيضًا عدة للمرأة ، وإن كانت قيدًا في إقدام الرجل على الزواج ممن يحرم الجمع بينهن .

* * *

المبحث السادس

من أحكام النسب

مسألة في النَّسب

يحرص الإسلام على رد كل إنسان إلى نسبه الحقيقي الذي ينتسب إليه ويعتز به .

حتى إنه في حالة الاهتداء إلى أب حقيقي ، فإنه لا يسمح بمجرد ادعاء النسب باللسان ، وإنما يقرر للأدعياء مكانًا في الجماعة الإسلامية قائمًا على الأخوة في الدين ، حيث يقول الله تعالى : ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ (الأحزاب:٥) الآية .

ويقول الرسول مهددًا الأبناء بالانتساب إلى غير آبائهم : « من دُعى إلى غير أبيه ، أو انتسب إلى غير مواليه فعليه لعنة الله » .

كما يهدد الآباء الذين ينكرون نسب أبنائهم فيقول : « من انتفى من ولده ليفضحه في الدنيا فضحه الله يوم القيامة على رءوس الأشهاد » .

ولقد اعتمد الإسلام وسائل واضحة لثبوت الأنساب . . منها :

ثبوت الفراش :

فإن ثبوت الفراش يُعدّ في نظر الشرع ثبوتًا للنسب لا تجوز منازعته بإقرار آخر .

ولقد ذهب الحنفية أن عقد الزواج الصحيح كاف في ثبوت النسب وإن لم يلتق الزوجان ، كما إذا تزوج المغربي بالمشرقية وبينهما سنة ، فولدت لستة أشهر منذ تزوجها .

أما الشافعية فقد قالوا : إن الزوجة تكون فراشاً بمجرد الخلوة بها ، حتى إذا

ولدت للإمكان من الخلوة بها لحقه وإن لم يعترف بالوطء ؛ لأن مقصود النكاح الاستمتاع والولد ، فاكتُفي فيه بالإمكان من الخلوة .

وقال الشافعي : إذا تنازع الولدَ رب الفراش والعاهر فالولد لرب الفراش ، حيث يقول الرسول ﷺ : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » .

ولقد تنازع عتبة بن أبي وقاص وعبد بن زمعة على حقيقة انتساب ولد إلى أبيه ، فقال عتبة : هذا ابن أخي قد كان عهد إليّ فيه ، وقال عبد بن زمعة : هذا أخي وُلد على فراش أبي . . فاحتكما إلى الرسول ﷺ فقال : هو لك يا عبد بن زمعة . . الولد للفراش وللعاهر الحجر . .

ولكن الرسول ﷺ لما رأى أن الطفل يشبه - في ملامحه - سعد ابن أبي وقاص قال لسودة بنت زمعة : احتجبي منه .

وواضح من هذا الحديث أن رسول الله ﷺ يقرر أن الفراش أساس شرعي سليم لتقرير نسب صحيح ، وأنه يقدمه على أي إقرار آخر ، أو على الإحساس الشخصي بثبوت النسب لغير صاحب الفراش .

وإذا كان الولد هنا قد نسب إلى غير أبيه الحقيقي ، فإن نسبته إلى صاحب الفراش يعد حرصًا من الإسلام على بناء النسب على أساس شرعي سليم ، وإهدارًا لكل الأسس غير الشرعية التي لا تصلح قاعدة يترتب عليها حكم شرعي معتبر .

وهذا الحرص على استقرار النسب وستر الأعراض يوضحه ما رواه أبو هريرة من أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله . ولد لي غلام أسود ، فقال : هل لك من إبل ؟ قال : نعم . قال : ما ألوانها ؟ قال : حمر . قال : هل فيها من أورق ؟ قال : نعم . قال : فأنَّى ذلك ؟ قال : لعلّه نزعه عرق . قال: فلعلّ ابنك هذا نزعه عرق[1] .

وكان من حرص الإسلام أيضًا على استقرار النسب وقيامه على أساس سليم ما يسمى بالعمل بالقيافة ، وهي الاستدلال بتشابه الأقدام بعضها ببعض بصحة الأنساب .

---

(١) البخاري . كتاب الطلاق . حديث ٤٩٩٩

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : إن رسول الله ﷺ دخل عليّ مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال : « ألم تريْ أن مجزِّزا نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال : إن بعض هذه الأقدام لمن بعض؟ ! » [1].

وقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى إثبات النسب بالقيافة ، وأجازوا الاعتماد عليها في إثباته عند التنازع وعدم توافر الأدلة . وذهب الحنفية إلى أنه لا يثبت النسب بالقيافة .

حقوق النسب في الإسلام

في النسب عدة حقوق : حق للولد يجد أبًا يرعاه وينفق عليه ، وحق للأم لأنها تُعيّر بولد لا أب له ، وحق للأب لأنه يرى امتداد نسبه في ابنه ، وحق لله سبحانه لأن في وصل النسب تحقيقًا لشريعة الله .

وإن الإسلام ليرعى فطرة الوالد في ميله إلى امتداد نسبه ، فينكر على الأبناء أن ينتسبوا إلى غير آبائهم ؛ لأن في ذلك تنكراً لصاحب الحق ، ووضعًا للأمور في غير ما شرع الله .

ولقد هدد رسول الله أولئك الأدعياء الذين ينتسبون إلى غير آبائهم ، وذلك في قوله ﷺ : « من ادّعى أبا في الإسلام غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام » [2]

كما هدد الآباء الذين يتبرءون من أبنائهم مع علمهم بصحة انتسابهم إليهم ، حيث قال ﷺ : « من انتفى من ولده ليفضحه في الدنيا فضحه الله يوم القيامة على رءوس الأشهاد قصاص بقصاص » [3].

---

(١) أخرجه البخاري ، ومسلم . كتاب الرضاع . حديث ١٤٥٩ .

(٢) البخاري ، ومسلم .

(٣) رواه أحمد .

صور من حرص الإسلام على إثبات النسب :

إن حرص الإسلام على ذلك ليمتد إلى إثبات نسبة الطفل إلى أم بعد أن قرر حقه في انتسابه إلى أب .

فإذا كان هذا الطفل ـ مثلاً ـ في يد رجل وأقام الدليل على أنه ابنه ، ولكن لم ينسبه إلى أم ، ثم جاء رجل آخر فأقام البيّنة أنه ابنه (من امرأته هذه) ، فإنه يُقضَى به للرجل الثاني لزيادة الإثبات في بينته وهو ثبوت النسب من أمه ، فصارت الزيادة في إثبات النسب كزيادة إثبات الحرية .

ومشروعية الإقرار بالنسب تذكير للوالد بحق تتعلق به آثاره في الدنيا ، وعناية بولد قد يضيع حقه بغير هذا الإقرار .

والشريعة ضامنة للحقوق : تطالب حمَلَتها بها ، وتؤديها بجُملتها إلى أصحابها ، وبقدر حرص الإسلام على إثبات النسب ، فإنه يحرص أيضًا على صحة الوسائل المؤدية إليه .

كان من عناية الإسلام بالنسب أنه ألغى التبني لما يترتب عليه من ادعاء نسب كاذب يحزّ في نفس المتبنَّى عند اكتشافه الحقيقة ، وفضّل الإسلام أن يُدْعَى الولد إلى أبيه ، أو أن يكون مجهول النسب أخًا للمسلمين في الدين ، خير من أن يكون مجهول النسب فيدعى إلى أب غير أبيه ، فقال تعالى : ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾ (الأحزاب: ٥).

اللون لا يثبت النسب ولا ينفيه

إذا كانت شريعة الإسلام قد أبطلت التبني ، فقد فتحت باب الإقرار بنسب مجهولي النسب ، حتى يمكن لكل شخص أن يقر ببنوة طفل يعلم أنه منه ، أو يغلب على ظنه ذلك .

والإسلام يحرص على نسبة كل طفل إلى أبيه ، ويقرر أن هذا الميل طبيعة في الطفل ، وأن ثبوت نسبه حق له .

ولقد جاء في الحديث الذي رواه أبو هريرة أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله . . وُلِد لى غلام أسود . فقال : هل لك من إبل ؟ قال : نعم . قال : ما ألوانها ؟ قال : حُمْر . قال : هل فيها من أَوْرَق؟ (أي أبيض) قال : نعم . قال : فأنَّى ذلك ؟ قال : لعلّه نزعه عِرق . قال : فلعلّ ابنك هذا نزعة عرق [1].

وهذا حرص من الرسول على إثبات نسب الطفل إلى أبيه الذي هو (صاحب الفراش) بغضّ النظر عن اللون الذي يختلف بين الولد والوالد .

ولقد كان من أسباب ثبوت النسب في الإسلام ثبوت الفراش بين الزوج وزوجته ، حيث قال رسول الله ﷺ : «الولد للفراش» أي لمالك الفراش .

حتى إن ثبوت الفراش يكون أقوى من اتفاق اللون أو تشابه الملامح مع عدم الفراش .

فقد اختصم سعد بن أبي وقاص مع رجل يسمى عبد بن زمعة في غلام .

قال سعد : هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص انظر إلى شبهه ولونه .

وقال عبد بن زمعة : هذا أخي يا رسول الله ، وقد وُلد على فراش أبي .

وعلى الرغم من أن رسول الله قد رأى الغلام شبيهًا في ملامحه ولونه بعتبة فقد قال : هو لك يا عبد بن زمعة ، فإن الولد للفراش وللعاهر الحجر ، أي أن الفراش بيّنة على ثبوت النسب ، وأن عقوبة العاهر الرجم بالحجر .

ومع ذلك فلأنه ﷺ قد رأى اتفاق ملامح الغلام ولونه بعتبة بن أبي وقاص ، فقد قال لسَوْدة بنت زمعة : . . . واحتجبي منه يا سودة . .

مع أن سودة هذه تكون ـ بناء على حكم النبي ـ أخت هذا الغلام .

إثبات النسب بالقيافة

والقيافة هي تتبع الأثر ، أو التعرف على شبه الرجل بأخيه وأبيه من خلال التعرف على الملامح واللون وشكل الأقدام .

---

(١) أخرجه الستة.

وقد تخصص بعض العرب في هذا الفن فسمى الواحد منهم «القائف» وهو الذي يعرف النسب بفراسته ونظرته إلى أجزاء جسم المولود .

ولقد اختلف الفقهاء في إثبات النسب بالقيافة : فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز ذلك ، واستدلوا بأن الرسول دخل على عائشة مسرورًا لأن القائف استطاع أن ينسب أسامة بن زيد إلى أبيه من خلال تشابه أقدامهما .

مع أنهم كانوا في الجاهلية يقدحون في نسب أسامة لأنه (كان أسود شديد السواد مثل القار) وكان زيد (أبيض مثل القطن) ولكن الشبه أيضًا كان مناطًا شرعيًا لإثبات النسب إذا عدمت وسائل الإثبات ، فقد كان عمر يُلحق أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام في حضور الصحابة ، وكان يدعو القافة ويعمل بقولهم .

ولكن الحنفية لا يثبتون النسب بوسيلة القيافة هذه ، لأن القيافة ـ عندهم ـ كالكهانة ، وأن الشبه لا يثبت النسب ولأن الشرع قد حصر دليل النسب في ثبوت الفراش ، لا في ثبوت الشبه ، ولا في تشابه اللون .

ولأن مجرد الشبه غير معتبر ، فقد يشبه الولد أباه الأقرب ، وقد يشبه الأب الأعلى الذي باعتباره يصير منسوبًا إلى الأجانب في الحال .

كما استشهد الحنفية بموضوع الخلاف الذي كان بين سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة الذي أشرنا إليه .

وقد ظهر من هذا الخلاف أنه لا عبرة للشبه أو اللون في إثبات النسب أو نفيه ، ولكن العبرة في ثبوت الفراش بين زوج وزوجة ، وهو سبب منضبط في الحفاظ على أعراض الناس ، كما أنه سبب منضبط في الحفاظ على نقاء أنسابهم كذلك .

التحكم في جنس الجنين :

لقد خطت البحوث في مجال العلوم الطبية خطوات كبيرة ، وقد حققت نتائج مثيرة احتلت مكان الصدارة بين غيرها ، ومنها ـ على سبيل المثال ـ أطفال الأنابيب ، والصفات الوراثية ، والتحكم في جنس الجنين .

وكان لابد لعلماء المسلمين من التصدي لهذه الأمور ، وإبداء المشورة حتى يكون المسلمون على بيّنة من أمرهم .

ولقد حثّ الإسلام على طلب العلم ، وجاءت آيات القرآن وأحاديث الرسول مؤدية لذلك .

ومن حيث التحكم في جنس الجنين فقد توصل العلم إلى معرفة جنس الجنين المتكوّن في الرحم ، كما توصل إلى اكتشاف الاختلاف بين الحيوان المنوي المؤدي للذكورة ، والحيوان المنوي المؤدي للأنوثة .

ولقد ذكر علماء الصفات الوراثية أن استعمال أحد القسمين في التلقيح الصناعي أدى إلى أن يميل ميزان الفردية من النسبة الطبيعية وهو حوالي ٥٠ ٪ لكل جنس إلى نسبة ٧٠ ٪ حيث نتج عن ذلك تحول التلقيح الصناعي إلى ٣٠٪ في اتجاه الجنس المطلوب .

ومعنى ذلك ببساطة أن التلقيح الصناعي بمعرفة الأطباء وعلماء الوراثة قد يحل ـ بالتدريج ـ محل اللقاء الطبيعي بين الذكر والأنثى ، وأن الإنجاب يتحول تدريجيًا من المودة والرحمة والسكينة والألفة ـ وهي المقصودة لذاتها في الأغراض الشرعية للزواج ـ إلى عملية ميكانيكية تحول الأرحام التي هي في أصلها صلة وقربى إلى معامل صناعية للتفريخ والإنتاج .

ويتحول البشر الذين هم آية من آيات خلق الله القائل ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ (الفرقان:٥٤) إلى منتجات يتحكم الإنسان في جنسها ولونها وخصائصها .

ومع ذلك فإن العلم يقطع بأنه ليس من الممكن تغيير جنس الجنين داخل الرحم بمعنى تحويل الأنثى إلى ذكر أو العكس ، لكن المثار هو كيفية التحكم في جنس الجنين قبل دخول الحيوان المنوي في داخل الرحم .

بالإضافة إلى أن شريعة الإسلام مبنية على عقيدة ثابتة أنه لا يقع في ملك الرحمن إلا ما يريد ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ

وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾

(الشورى:٤٩،٥٠) .

فإذا بدا للإنسان أن يتدخل في هذه الإرادة الإلهية التي يمثلها قوله تعالى : ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾ (القمر:٤٩) .

فإنه لا يستطيع أن يغير هذه الإرادة ، ولكنه قد يخلّ بقانون التوازن البشري في نسبة الذكور إلى الإناث ، وهو بذلك يؤدي إلى الإضرار بنفسه ، وإلى تدمير المجتمع الإنساني وهذا المجتمع المتوازن هو الذي يعبر عنه قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا۟ ٱلْمِيزَانَ ﴾ (الرحمن:٩)

فالميزان هنا لا يفسر على معناه الظاهر ، ولكنه التوازن الذي يضبط كيان المجتمع البشري .

ومن هنا ندرك معنى قوله تعالى حكاية عن الشيطان :

﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ﴾ (النساء:١١٩)

فليقنع الإنسان بفطرة الله وحكمته في الخلق ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ (الملك:١٤) .

الرغبة في الولد الذكر :

أنجبت أربع بنات وزوجي يأمرني بالإنجاب حتى آتي له بالولد مما يترتب عليه ضرر بصحتي فما حكم الدين لو عصيته ؟

نبدأ الإجابة بالاستشهاد بقول الله تعالى : ﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ﴾ (الشورى:٤٩،٥٠) والمفهوم من هذه الآية الكريمة أن هبة البنين والبنات راجعة إلى إرادة الله تعالى وقضائه ، وعلى عباد الله أن يسلموا بهذه الإرادة ويرضوا بهذا

القضاء ، وعلى الآباء أن يعلموا أن الذكورة والأنوثة في إنجاب الأولاد لا ترجع إلى الأمهات وإنما إلى الآباء أنفسهم فليست المرأة مسئولة عن إنجاب الذكور ، أو الإناث ، وقد أثبتت الأبحاث الطبية في العصر الحديث أن ماء الرجل هو الذي يحمل عوامل الذكورة والأنوثة ، وأن بويضة المرأة لا تحمل إلا عوامل الأنوثة ، فمن رزق بذكور وإناث فليحمد الله ، ومن اقتصرت ذريته على الإناث فليرض بقضاء الله ، وليس للرجل أن يجبر المرأة على ما لا تستطيع أن تقدمه له ، وإذا كانت الصور المتكررة من الحمل تضعف المرأة وتخل بصحتها ووظيفتها الزوجية فقد ارتكب زوجها إثمًا إذا أجبرها على الحمل والولادة .

أما إذا امتنعت هي عن الحمل والولادة بغير عذر فقد تعرضت هي الأخرى للإثم ، وإذا كان رسول الله ﷺ قد دعا إلى الزواج وجعل آثاره الإنجاب والتناسل بقوله : « تناكحوا تناسلوا تكثروا » فإن هذا التناسل يتحقق بواحد أو واحدة واثنين واثنتين ، فلم يحدد الحديث ولا النصوص المتواترة عددًا للذرية التي يرزق بها الزوجان ، وخير لهما أن يتفاهما ويتفقا على سياسة إنجابية تحقق الذرية ولا تلحق الضرر بأحد الطرفين ، والقاعدة الشرعية تقول : « لا ضرر ولا ضرار » وعلى كل منهما أن يحافظ على بناء أسرته وأن يرضى بقضاء الله وقدره ، وقد تكون بنت أفضل من أولاد ذكور في مستقبلها في برها بوالديها والمستقبل بيد الله عزّ وجل .

- مسألة في الرضاع

اكتشفت أن والد زوجتي كان قد رضع من أمي ، ومعنى ذلك أنني أصبحت عم زوجتي . فما الحكم الشرعي ؟

إن الحرمة التي يتوقعها السائل الكريم في قوله (ومعنى هذا أنني أصبحت عم زوجتي من الرضاعة) واردة من مسألة تُعرف في الفقه الإسلامي بمسألة (لبن الفحل) . و« الفحل » هنا هو صاحب اللبن ، وهو زوج المرضعة التي نزل لها منه اللبن .

وقد اتجه جمهور الفقهاء إلى تحريم صاحب اللبن على من أرضعتها زوجته ؛ لأنها ابنته من الرضاع ، كما قالوا بتحريم الرضيعة على إخوته لأنهم أعمامها من الرضاعة .

لكن هذا الرأي معارَض بما ذهب إليه بعض الصحابة كابن عمر والزبير وعائشة وبعض التابعين كسعيد بن المسيب وأبي سلمة وغيرهم .

فقد ذهب هؤلاء إلى أن التحريم يكون من جهة الزوجة التي أرضعت لا من جهة الزوج ، وقد استدل جمهور الصحابة بما أخرجه الشافعي من أن زينب بنت أبي سلمة قالت : كان الزبير يدخل عليّ وأنا أمتشط أرى أنه أبى وأن أولاده إخوتي ؛ لأن امرأته «أسماء» أرضعتني ، فلما جاء ابنه «حمزة» ـ وهو من زوجة أخرى غير أسماء ـ يخطب ابنتي ، فقلت : وهل تحل له ؟ إنما هي ابنة أخته . . . ثم أرسلت فسألت وأصحاب النبي متوافرون فقالوا لها : (إن الرضاعة من قِبل الرجل لا تحرم شيئًا) ، فأنكحتها إياه ، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة [1].

وروى أن الصحابة قالوا لزينب : ما كان من ولد الزبير من غير أسماء فليسوا لك بإخوة .

ولقد ذهب ابن تيمية وابن القيم إلى ما ذهب إليه هؤلاء من عدم التحريم من جهة الرجل ، ولهذا المذهب اعتباره ووجاهته ؛ لأن القول بالتحريم من جهة الرجل يوقع الناس في مشقة وحرج ، ويوسع دائرة التحريم من جهة الرضاعة .

كما أن حديث التحريم المعروف عن «أبي قعيس» قد روته عائشة وهي التي ترى أن التحريم يكون من جهة الزوجة لا من جهة الرجل ، والجمع بين القولين لا يستقيم .

ولقد قال الحنفية والمالكية إن الصحابي إذا روى خبرًا عن الرسول ، ثم رُوي عن ذلك الصحابي خلافُ ما روى فهو دليل على نسخ ذلك الخبر .

---

(١) نيل الأوطار ١٤٢/٨ ، سبل السلام ١١٥٧/٢.

وقد صح عن عائشة أنها كانت تأذن لمن أرضعته أخواتها وبنات أخيها على اعتبار أنها خالتهم أو جدتهم ، ولا تأذن لمن أرضعته نساء إخوتها وبني إخوتها على اعتبار أن الرضاعة المحرمة تكون من جهة النساء لا من جهة الرجال .

كما كان يدخل عليها من أرضعته بنات أبي بكر ، ولا يدخل عليها من أرضعته نساء أبي بكر ، ويعلق ابن حزم على ذلك بأن هذا لا يفهم منه إلا أن الذين أذنت لهم رأتهم ذوى محرم منها ، وأن الذين لم تأذن لهم لم ترهم ذوى محرم منها [1].

هذا وإذا لم يثبت التحريم من جهة الرجال ثبوتًا قاطعًا ، فإنه لا يثبت التحريم من جهة ما يسمى «بالعم الرضاعي» وهو الواضح في مسألتنا .

أما القول بالتعدد والتفرق في الرضاع فالمعتمد فيه هو العرف ، إذ لا ضابط له في اللغة ولا في الشرع ، والرجوع في الرضعة والرضعات إلى العرف ، وما تنزل عليه الأيمان في ذلك .

وقد ذهب الشافعية والحنابلة في القول الصحيح عندهم إلى أن ما دون خمس رضعات لا يؤثر في التحريم ، وروى هذا عن عائشة وابن مسعود وابن الزبير وغيرهم .

أما الشهادة على الرضاعة فقد قال الحنابلة : يثبت الرضاع بشهادة المرأة المرضعة وحدها على فعل نفسها ؛ لأنه فعل لا يحصل به لها نفع مقصود .

وصرح الشافعية والحنابلة بأنه لا تقبل الشهادة على الرضاع إلا مفصلة ، فيجب ذكر وقت الإرضاع وعدد الرضعات [2].

كما يشترط في اللبن الذي يترتب عليه التحريم أن يكون لبنًا صرفًا لم (يغلبه) مائع ، وقد ذهب الحنفية والمالكية إلى أن اللبن (المغلوب) لا يؤثر في التحريم ؛ لأن الحكم للأغلب .

وبناء على ذلك نرى أن هذه الزوجية قائمة صحيحة لا يؤثر فيها القول بإرضاع أخت الزوجة الكبرى لأختها الصغرى ..

---

(١) المحلى ، كتاب الرضاع ١٠/١٥٤ .

(٢) نهاية المحتاج ٧/١٨٥ ، المغنى ٧/٥٥٩.

التحريم بالرضاعة :

- اكتشف الزوجان ـ بعد دخولهما ـ أنهما أخوان من الرضاعة .. فما الحكم؟

إن الرضاع إذا اكتُشف بعد الزواج فإنه يقطعه ويمنع استمراره ، وإذا كان قبل الزواج فإنه يمنع ابتداءه ، وإذا ثبت الرضاع المحرِّم بين الزوجين فإنه يجب عليهما أن يفترقا من تلقاء نفسيهما ، وإلا تم التفريق بينهما بواسطة القضاء ، حيث ظهر أن عقد النكاح فاسد ، ولقد اشترط الفقهاء في الرضاع المحرم أن يكون اللبن قد وصل إلى جوف الطفل وصولاً محقّقًا بأي وسيلة من الوسائل كالمص المباشر من الثدي أو الشرب من إناء ، لكنهم لم يتفقوا على المقدار المحرم من الرضاعة ، ولا على عدد مرات الرضاعة .

فيذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وكثير من الصحابة والتابعين إلى أن قليل الرضاع وكثيره يحرّم عملاً بعموم قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ (النساء:٢٣) دون تحديد لمقدار الرضاعة ولا لعدد المرات ، وعملاً أيضًا بقول الرسول ﷺ : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» حيث أطلق الرضاع ولم يذكر عددًا . بينما يذهب الشافعية والحنابلة إلى أن ما دون خمس رضعات لا يؤثر في التحريم استدلالاً بالحديث المرويّ عن عائشة حيث قالت : «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نُسخْن بخمس معلومات» ولكن إذا كان حول هذه الرواية شك ، فإن الحديث الأصرح في ذلك هو قوله ﷺ : «لا تحرّم المصة والمصتان والأملوجة والأملوجتان» أي أن هذا لا يعد رضاعًا محرمًا ، وقوله : «إنما الرضاعة ما فتق الأمعاء ، وأنبت اللحم ، وأنشز العظم» أي أن الرضاعة بمعناها الحقيقي هي التي تدخل في بناء الجسم وتشدّ العظم .

وهذا هو الأقرب إلى تفسير معنى الرضاعة ، والمعتمد في ذلك هو العرف إذ لا ضابط له في اللغة ولا في الشرع . ويثبت الرضاع المحرم بالإقرار

أو البينة : فإذا أقر الزوج بعد الدخول أن زوجته هذه هي أخته من الرضاع انفسخ النكاح ، وإذا كانت الزوجة هي التي أقرت بذلك ، ولكنها لم تأت ببينة على دعواها ، وكذبها زوجها في هذا الإقرار فهي زوجته في الحكم ، ولكنه إن علم أن الأمر كما قالت ، فهي محرمة عليه ولا نكاح بينهما .

وإذا اتفق الزوجان على أن بينهما رضاعًا محرّمًا فُرّق بينهما ، لأنهما قد اتفقا ـ حينئذٍ ـ على فساد النكاح من أساسه . أما ما يترتب على هذا النكاح من أولاد فإنه يقتضي زيادة التثبت من مبدأ الرضاعة أولاً ، ومن مقدارها وعدد الرضعات ثانيًا حتى لا نتسرع في التفريق بين زوجين صارا أبوين ، وخير للطفل أن ينسب إلى أب بشبهة فراش من أن يكون ثمرة لفراش بغير أب ، وإذا نُسب الطفل إلى هذين الأبوين فإنما يكون ذلك حرصًا على تحقيق النسب بمجرد الفراش وإن أحاطت به شبهة عملاً بقول الرسول : « الولد للفراش » .

وشبهة الفراش لا توصف بحل ولا حرمة ، فمن عاشر امرأة يظنها حلالاً له ، فقد أجمع الفقهاء على عدم إثمه ، لأنه في حالة الغفلة عن الحقيقة غير مكلف اتفاقًا ، وإذا انتفى التكليف انتفى وصف الفعل بالحل والحرمة ، فلا تعد المعاشرة بين هذين الزوجين ـ قبل علمهما بالرضاعة ـ زنى ، وإن كان هذا العلم يقتضي بعد ذلك قطع الزواج ومنع استمراره ، حتى لا يؤدي هذا الاستمرار إلى مواصلة الخطأ ، وبناء أسرة على أساس غير سليم ، والانتقال من خطأ غير معلوم إلى فساد معلوم ، واتقاء الشبهات ـ حينئذٍ ـ مطلوب ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، وقد وصف الرسول الشبهات بأنها « لا يعلمها كثير من الناس » .

* * *

المبحث السابع

متفرقات حول الأسرة

في صلة الرحم :

- صلة الرحم بالنسبة للأبوين وغيرهما واجبة عند جمهور الفقهاء بدليل قوله تعالى : ﴿ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ﴾ (النساء: ١).

وفصّل الشافعية فقالوا : بوجوب البر بالوالدين ، وسنيّته في غيرهما من الأقارب .

- صلة الأم مقدمة على صلة الأب بالإجماع لقول الرسول : أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك .

- التعبير الغالب للفقهاء عن الإحسان للأبوين بالبر ، وفي غيرهما من الأقارب بالصلة .

- صلة الأرحام وبرها واجب ، إلا أنها درجات بعضها أرفع من بعض ، وتختلف باختلاف القدرة والحاجة ، فمنها الواجب ومنها المستحب .

- قال رجل لابن عباس : إني نذرت أن أغزو الروم ، وإن أبويّ منعاني . فقال : أطع أبويك ، فإن الروم ستجد من يغزوها غيرك .

وفي سنن أبي داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص . « جاء رجل إلى رسول الله فقال : جئت أبايعك على الهجرة ، وتركت أبويّ يبكيان ، فقال : « فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما » .

- عن أنس أن رجلاً انطلق غازيًا وأوصى امرأته أن لا تنزل من فوق البيت ، وكان والدها في أسفل البيت ، فاشتكى أبوها ، فأرسلت إلى رسول الله

تخبره وتستأمره فقال لها : اتقي الله وأطيعي زوجك ، فلما توفى أبوها قال لها : إن الله قد غفر لك بطواعيتك لزوجك .

- حدود الطاعة مقيدة بألا تكون في معصية ؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

- قال ابن حجر : لو دعا الزوج زوجته إلى معصية فعليها أن تمتنع ، فإن أدّبها على ذلك كان الإثم عليه .

ظاهرة تعرض الشباب للفتيات والتحرش بهن . . واغتصابهن

يحرص الإسلام على إقامة مجتمع فاضل يتعاون على تكوينه الرجال والنساء على السواء ، ومن أبرز ملامح هذا التعاون غض البصر ، ولكننا نجد القرآن حين كلف الرجال بالتعفف قال : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ (النور:٣٠) ، وحين كلف النساء بالقيام بدورهن في هذا المجال قال : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ ، ثم زاد على هذا الواجب بقوله : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ (النور:٣١) ، فكأنهن - إلى جانب غض البصر - مكلفات بالاحتشام والتصون ، وعدم الخروج إلى الأماكن العامة كاسيات عاريات .

وكان أيضًا من وسائل إقامة المجتمع الفاضل أن دعا الرسول ﷺ إلى الزواج بقوله : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج » ثم وصف الزواج بقوله : « فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج » .

وهذه الوسائل الشريفة هي الضوابط الشرعية لإقامة المجتمع النظيف .

فإذا اختلت هذه الضوابط اختلالاً وصفه الرسول بسؤال أصحابه : « كيف بكم إذا فسق شبانكم وطغى نساؤكم ؟ إذا حدث هذا الخلل ، فإن كلاً من الرجل والمرأة مسئولان عنه : الرجل مسئول لأنه اعتدى على المرأة ببصره

ويده والمرأة مسئولة لأنها اعتدت على عفة الرجل بتبرجها وزينتها مع أنها مأمورة بالتصون في مثل قوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ .

وحين ذلك فإن على ولي الأمر أن يمنع الفتيات من التبرج من جهة ، ويمنع الشباب من التعرض للفتيات من جهة أخرى .

فإذا شكّل اعتراض الشباب للفتيات وتحرشهم بهن ظاهرة اجتماعية مقلقة تهدد الأمان الاجتماعي وتناقض مبادئ الإسلام الحنيف ، فقد أصبحت هذه الظاهرة مما يدخل في باب الحرابة ، وإن لهؤلاء المعتدين عقابًا في الدنيا وعذاباً في الآخرة يحدده قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِي ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (المائدة:٣٣) .

حول حوادث الاغتصاب :

تطالعنا الصحف في هذه الأيام بكثرة وقوع حوادث الاغتصاب ، ولا أشك في أن الجاني مجرم يستحق أكثر من عقوبة الزنى . . ولكن ما شأن الفتاة المغتصبة وقد وقعت عليها الجريمة رغم إرادتها ، وهذه الجريمة يصورها القرآن بأنها تقع بين اثنين «الزانية والزاني» . . ولكنني أظن أن الفتاة المغتصبة في هذه الحالة لا ينطبق عليها هذا الوصف .

وإن الإكراه في اصطلاح الفقهاء فعل يفعله المرء بغيره ، فينتفى به رضا . أو يفسد اختياره ، وهو يعد من الكبائر لأنه سلب لإرادة هي إحدى الخصائص الجليلة في الإنسان ، وهو ظلم لا يرضاه الله للإنسان وقد حرمه على نفسه كما جاء في الحديث القدسي : «إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا»[1].

---

(١) نيل الأوطار ٨ / ٣٠٨ .

ولا خلاف بين الفقهاء في أن وقوع الإكراه على المرأة ـ إذا ثبت ـ فإنه يمنع تطبيق الحد عليها ؛ لأنها حينئذٍ تكون مسلوبة الإرادة ، ومن لا إرادة له في الفعل فلا حق عليه في العقاب .

ولقد ورى البيهقي في سننه أن امرأة استُكرهت على الزنى فدرأ الرسول ﷺ عنها الحد ، وأقامه على الذي أكرهها [1].

ويعد من قبيل الإكراه أيضًا تعريض المرأة لحالة من (الضرورة الملجئة) التي لا تجد منها مفرا إلا الاستسلام .

صحيح أن مقاومتها لهذه الضرورة عزيمة إن استطاعت المقاومة ، ولكنها إن عجزت عن المقاومة فقد فقدت الإرادة ، فاعُتبرت مكرهة .

فلقد أُتي عمر بامرأة أعياها الظمأ ـ فمرت على راع فاستسقته ـ أي طلبت منه الماء ـ فأبى أن يسقيها إلا أن تمكّنه من نفسها ، ففعلت ، فشاور الناس في جرمها ، فقال له عليّ : هذه مضطرة أرى أن تخليّ سبيلها . . ففعل [2] .

وأحسب أن عليا ﷺ قد عدّ هذه الحالة من حالات الضرورة الملجئة التي لم تجد لها هذه المرأة دفعا ، وإلا فليس كل عطش يخوّل للمرأة أن تقع في الحرام إلا ذلك العطش الشديد الذي تفوت به الحياة .

وإذا كان الإكراه يثبت بادعاء من وقع عليه الإكراه ، فلا يكفي مجرد هذا الادعاء وسيلة للإثبات ، ولكن يجب أن يصحبه صلاح المرأة التي تدعى هذا الإكراه وحسن سيرتها بين الناس .

كما لا يصح إقرار الرجل على نفسه إذا كان هذا الإقرار قد وقع تحت التهديد الشديد .

وادعاء المرأة وقوع الإكراه عليها إن أفادها فدرأ عنها الحد ، فإنه لا يضر الرجل المدعَى عليه إلا بقدر ما يصل إلى علم القاضي من شك أو يقين .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٨ / ٢٣٥ .

(٢) المصدر السابق ٨ /٢٣٦ .

وإذا كان الإسلام حريصًا على منع الجريمة ، فإنه ـ بالمستوى نفسه ـ حريص على درء الحد حفاظًا على أعراض الناس وهو ينظر إلى الجريمة على أنها مرض يستوجب العلاج ، قبل أن تكون جريمة تستوجب العقاب .

حول أحكام اغتصاب الإناث :

تعريف الاغتصاب

الاغتصاب نوع من أنواع العدوان ، والعدوان كما يكون على المال ، يكون على الأجساد والأعراض ، وكل أنواعه محرمة في الشرع ، مجرّمة في القانون مرفوضة في المجتمع .

ولقد صان الإسلام أموال الناس وأعراضهم في مثل قول الرسول ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا» [1].

وقوله : « كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه» [2].

والاغتصاب ـ بالمعنى الشائع في هذه الأيام ـ يدخل في باب « الحرابة» التي عرّفها الفقهاء بقطع الطريق لأخذ المال وترويع الناس .

وجزاء الحرابة كما بيّنها القرآن بقوله : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ (المائدة:٣٣) .

الدفاع عن العرض :

الدفاع عن النفس وعن العرض وعن المال مشروع بقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ (البقرة:١٩٤) .

---

(١) أخرجه البخاري : فتح الباري ١/١٥٨.

(٢) أخرجه مسلم ٤/١٩٨٦ ، من حديث أبي هريرة.

والدفاع عن العرض ـ بالذات ـ واجب يأثم الإنسان بتركه ، حتى إن الرجل إذا وجد رجلاً يغتصب امرأته فقتله فلا دية ولا قصاص عليه .

وإذا قتل الزوج دفاعًا عن زوجته فهو شهيد لقوله ﷺ : « من قتل دون أهله فهو شهيد» [1].

بل إن على المرأة المعتدى عليها أن تدافع عن نفسها ما استطاعت حتى تفقد القدرة على هذه المدافعة ، لأن التمكين منها محرم ، وفي ترك الدفع نوع من التمكين .

وهي أيضاً إذا تمكنت من قتل مغتصبها فلا دية ولا قصاص عليها ، وإذا قتلها وهي تدافع عن نفسها فهي شهيدة .

عقوبة المغتصب :

هذا المغتصب قد جمع على نفسه جريمتين إحداهما أفظع من الأخرى : الحرابة والزنى . . كما أن عقوبة كل من الجريمتين شديدة . . فقد دعا الله إلى الزجر في عقوبة الزنى بقوله : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ ﴾ (النور:٢).

وقال في عقوبة الحرابة : ﴿ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (المائدة:٣٣) ومن ثَمَّ فإن المغتصب إذا أفلت من عقوبة الزنى لعدم الإثبات بشروطه المذكورة المعروفة عند الفقهاء ، فإنه لا يفلت من عقوبة الحرابة وهي تتراوح بين القطع أو الصلب أو النفي من الأرض.

ولا تختلف عقوبة المحارب فيما إذا كان متزوجًا أو غير متزوج .

آثار الاغتصاب على الأنثى :

قد يحدث أن تحمل الأنثى نتيجة هذا الاغتصاب ، والحمل حينئذٍ حمل غير مشروع ، والجنين كذلك تلحقه هذه الصفة لأنه نتيجة لاتصال غير مشروع .

ولا شك أن الأنثى المغتصبة سيلحقها الأذى في نفسها وفي مشاعرها ، وغالبًا ما تتحول مشاعرها إلى الغضب والكراهية على هذه الثمرة الآثمة ، وتتمنى أن تتخلص منها بإسقاط الجنين أو إجهاض نفسها .

---

(١) أخرجه الترمذي ٤/٣٠.

وحينئذٍ فإن لها أن تأخذ بأقوال بعض الفقهاء ـ ومنهم الحنفية ـ في إباحة الإجهاض قبل مضي أربعة أشهر على الحمل ، وقد نصّ بعضهم على أن النطفة لو كانت من زنى فإن الإجهاض مباح ، وأن الجنين إذا لم ينفخ فيه الروح (أي بعد مضيّ المدة المذكورة) فإنه لا يحرم إسقاطه .

أما بعد نفخ الروح في الجنين فلا خلاف بين الفقهاء في تحريم إسقاطه بالإجهاض .

وغالب الظن أن الأنثى تستطيع أن تحدد تاريخ الحمل ، ومن ثَمَّ فإنها تستطيع أن تحدد المدة التي مضت على هذا الحمل .

فإذا مضت هذه المدة وما زالت حاملاً فعليها أن تواجه قدرها ، وأن تصبر على مصابها وألا تلجأ إلى الإجهاض لأن في ذلك قتلاً لنفس حرم الله قتلها .

وإذا ولد هذا الجنين فهو ابن أمه ، وهو مجهول الأب ، ولا بأس بأن يضاف إلى اسمه المختار اسم وهمي يكتب في السجلات الرسمية حتى لا يعير بأبيه ، وهذا من مقتضيات الأعراف الاجتماعية التي لا تصادم مقاصد الشريعة .

غشاء البكارة :

كما يكون من آثار الاغتصاب زوال بكارة الأنثى المغتصبة ، ولا شك أن هذا الأثر يؤذيها في مشاعرها وكرامتها ومستقبلها .

وهذه الحالة تتطلب ثقافة إسلامية اجتماعية يتحلى بها أفراد المجتمع كله حتى يضعوا هذا الاغتصاب في وضعه وحجمه الصحيح .

فإن المرأة معرضة للاعتداء على جسدها كما هي معرضة للاعتداء على مالها . ولا ذنب لها في هذا الاعتداء .

أما محاولة المغتصبة إجراء عملية «ترقيع» لغشاء البكارة ، وإخفاء ما تعرضت له على خاطبها الجديد .

فإنني أرى ـ والله أعلم ـ أن هذا نوع من الغش والتدليس والتلبيس ، وكلها صفات لإخفاء العيوب الواقعة فعلاً .

وقد اتفق الفقهاء على حرمة الغش لقوله ﷺ : «من غشنا فليس منا»[1] وقوله : «من باع بعيب لم يبينه لم يزل في مقت الله ، ولم تزل الملائكة تلعنه».

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا دلس أحد الزوجين على الآخر فإن كتم عيب فيه كإسلام وبكارة وشباب ، فإن للآخر خيار فسخ الزواج ، أو الطلاق .

كما قالوا : إذا كان العيب بالزوجة فأخفته ، فكأنها هي المتسببة في فسخ العقد ، لأنها هي التي لجأت إلى التدليس .

وأولى من ذلك أن يحاط الخاطب بما حدث صراحة ، وأن يخير بين المضي في الخطبة أو الانصراف عنها ، ولعلّ في هذه المصارحة مقياسًا لإخلاصه وصدقه ووعيه ، فإن قبل مخطوبته بناء على هذه المصارحة فيها ، وإلا فلا معنى للحرص عليه ، ولعلّ الله يعوضها من هو خير منه .

نصوص حول نكاح المتعة :

- عن ابن عباس قال : إنما كانت المتعة في أول الإسلام . كان الرجل يقدم البلدة ليس له فيها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم ، فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه حتى نزلت هذه الآية ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ ﴾ (المؤمنون:٦) . قال ابن عباس : «فكل فرج سواهما حرام»[2].
- عن علي أن رسول الله ﷺ «نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر» ، وفي رواية : «نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية»[3].
- وعن سلمة بن الأكوع : رخص لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها .

---

(١) أخرجه مسلم ٩٩/١.

(٢) رواه الترمذي ٤٢١/٣ ط الحلبي ـ أخرجه البخاري ، الفتح ١٦٦/٩ .

(٣) متفق عليهما ـ أخرجه مسلم ١٠٢٤/٢ .

وعن سَبرة الجهني أنه غزا مع النبي ﷺ فتح مكة قال : فأقمنا بها خمسة عشر ، فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء ، وذكر الحديث إلى أن قال : فلم أخرج حتى حرمها رسول الله .

وفي رواية أنه كان مع النبي ﷺ فقال : « يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليخلّ سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا » [1].

وفي رواية عن سبرة أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة في حجة الوداع[2].

عن ابن عمر فيما أخرجه عنه ابن ماجه بإسناد صحيح : أن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثًا ثم حرمها ، والله لا أعلم أحدًا تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة .

نقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال : هي الزنا بعينه .

ونقل عن القرطبي قوله : إن زمن إباحة المتعة لم يطل ، وأنه حرم ، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض .

القول بأن إباحتها قطعي ونسخها ظني غير صحيح ؛ لأن الذين رووا إباحتها هم الذين رووا نسخها ، وذلك إما قطعي في الطرفين أو ظني في الطرفين .

جاء في « نهاية المجتهد » أنها تواترات الأخبار بالتحريم إلا أنها اختلفت في الوقت الذي وقع فيه التحريم .

● جاء في « المدونة » عن مالك أن الرجل إذا تزوج امرأة على صداق سماه ، تزوجها شهرًا أو سنة أو سنتين أن هذا الزواج باطل سواء أدخل بها أم لم يدخل ، وهذه المتعة قد ثبت عن رسول الله تحريمها [3].

---

(١) رواه أحمد ، ومسلم ١٠٢٤/٢ ـ ط الحلبي .

(٢) رواه أحمد وأبو داود ، فتح الباري ١٦٦/٩ ، شرح صحيح مسلم للنووي ١٥٣/٩ .

(٣) المدونة ٣ ، كتاب النكاح ٣٢٠ .

- روى البخاري ومسلم عن علي أنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال : مهلا يا ابن عباس . إنك رجل تائه ، فإن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر .
- قال أكثر المفسرين في قوله تعالى : ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ ﴾ (النساء:٢٤) : إن المتعة ليست مرادة من هذه الآية ، بل معنى قوله : ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم ﴾ ما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الصحيح ﴿ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (النساء:٢٤) أي مهورهن .
- وقد جاء عن ابن عباس قوله : الاستمتاع النكاح ، وفي قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ (النساء:٤) دلالة على وجوب أداء المهر وعدم احتمال سقوطه بالاستمتاع [١].

إحداد الزوجة على زوجها :

شرع إحداد المرأة المتوفى عنها زوجها وفاء للزوج ، ومراعاة لحقه عليها ، فلا يصح شرعًا ولا أدبًا أن تنسى ذلك الجميل ، وتتجاهل حق الزوجية التي كانت بينهما ، وليس من الوفاء أن يموت الزوج ، ثم تنغمس الزوجة في الزينة والثياب الزاهية والعطور ، وتتحول عن منزل الزوجية .

ومن حكمة مشروعية الإحداد من الزوجة على زوجها إظهارًا للحزن على موت زوج وفيّ بعهده ، واحترم الميثاق الغليظ الذي جعله الله رباطًا بينه وبين زوجته ، كما كان من حكمة هذا الزواج ألا تخرج الزوجة بزينتها فيتشوف إليها الرجال ، ويلوّحون لها بالرغبة في الزواج قبل أن تنتهي مدة الإحداد .

ومما يجب أن تتجنبه الزوجة في فترة الإحداد كل ما يعتبر زينة شرعًا أو عرفًا ، سواء أكان متصلاً بالبدن أو الثياب أو لافتًا للأنظار إليها .

كما يجب أن تتجنب الخروج من مسكنها إلا لضرورة كحاجتها إلى العمل أو إلى السوق أو إلى الطبيب . وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجب على

---

(١) أحكام القرآن ، للشيخ ظفر أحمد العثماني ٢٢٩/٢ وما بعدها.

المعتدة من وفاة أن تلزم بيت الزوجية الذي كانت تسكنه عندما بلغها النعي سواء أكان هذا البيت ملكاً لزوجها أو معارًا أو مستأجرًا ، والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ ﴾ (الطلاق:١) ، وقد روى أن امرأة تسمى فريعة بنت مالك جاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته أن زوجها قد مات مقتولاً ، وسألته أين تقيم بعد وفاته فقال لها : امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله (يقصد انتهاء العدة) كما ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن المعتدة لا تخرج من بيتها إلى الحج ، لأن الحج لا يفوت ، والعدة تفوت .

فإذا كان ذلك في شأن الحج ـ وهو فريضة ـ فما بال الخروج إلى المصايف والقيام بالرحلات الترفيهية ؟ .

كما يستفاد من كلام أئمة المذاهب الأربعة في الإحداد أن المحدة لو تركت الإحداد الواجب ، فإن كان عن جهل فلا حرج ، وإن كان عمدًا فقد أثمت متى علمت حرمة ذلك .

صحيح أن حالة الإحداد تضرب على الزوجة المعتدة نوعًا من الحزن والأسى ، يجعلها تحس بالضيق ، والميل إلى التخفيف النفسي ، ولكن معنى الإحداد وما يتضمنه من الوفاء والعرفان بجميل العشرة الماضية أكبر من الأحزان ، فعلى من توفى عنها زوجها أن تلتزم بتعاليم الدين في آداب الإحداد ، وأن تتأكد أن الله سيعوضها على صبرها والتزامها خيرًا ، وأن الجنة جزاء الصابرين مصداقًا لقوله تعالى : ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ (آل عمران:١٤٢) ؟

تغسيل الزوج لزوجته وتغسيل الزوجة لزوجها :

تغسيل الميت واجب على الكفاية ، لقول الرسول ﷺ : «للمسلم على المسلم ست . . . منها أن يغسله بعد موته» [1].

ولأنه لا يباح للغاسل إذا رأى من الميت شيئًا يكرهه أن يذكره إلا

---

(١) نصب الراية ٢/٢٥٧.

لمصلحة لقوله عليه الصلاة والسلام : «من غسّل ميتًا فأدى فيه الأمانة ، ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[1].

فلا يباح تغسيل الميت إلا لمن هم أحق بذلك .

فالنسبة لتغسيل الزوج لزوجته فإن الاتجاه الفقهي العام لا يرى ذلك لأن الموت فرّق بين الزوج وزوجته ، وأباح له أختها وأربعًا سواها ، وحرّم عليه النظر واللمس كما حرمهما الطلاق .

ويكره تغسيل الزوج لزوجته مع وجود من يغسلها من نساء القرابة أو من النساء الأجانب .

لكن إن دعت الضرورة إلى أن يغسّل الرجل زوجته بأن لم يوجد من يغسلها جاز ذلك لقول رسول الله ﷺ لعائشة : «ما ضرّك لو متّ قبلي فقمت عليك ، فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك» .

إلا أنه يكره مع وجود من يغسلها ، لما في ذلك من الخلاف والشبهة .

ويقال مثل ذلك في تغسيل الزوجة لزوجها .

فإنهم إذا أباحوا أن تغسل الزوجة زوجها فقد قيدوا ذلك بما إذا لم يحدث بين الزوجين ما يوجب الطلاق البائن . وإذا حدث ذلك فلا تغسله لتحريم النظر إليه بعد موته وقد حرمت عليه في حياته .

والأصل في جواز تغسيل الزوجة لزوجها ـ بالقيد المذكور سابقًا ـ ما روى أن عائشة رضي الله عنها قالت : «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه» .

وكما يفيد هذا الحديث إباحة التغسيل ، فإنه يفيد عدم وقوع هذا التغسيل من الزوجة للزوج ، أو من الزوج للزوجة .

فيحسن عدم القيام به والعـودة للأصل بأنه لا يغسل الرجال إلا الرجال ، ولا النساء إلا النساء ، لأن نظر النوع إلى النوع نفسه أسهل ، وحرمة المس ثابتة حال الحياة ، فكذا بعد الموت .

* * *

---

(١) أخرجه أحمد ٦/١١٩.